تحليل مضمون الإعتماد والترخيص القانوني لمزاولة عمل مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية

د/ محمد مصطفي عبد الباقي[١]

مقدمة ومشكلة البحث :

القانون هو مجموعة من القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم المجتمع فهو يعد أحد قوانين علم الاجتماع الأساسية التي لها أهمية، حيث لا يستطيع المجتمع أن يعيش إذا كان كل أفراده يفعلون ما يروق لهم دون مراعاة لحقوق الآخرين، أو إذا كان أعضاؤه لا يعترفون بأن عليهم التزامات محددة في مواجهة بعضهم بعضًا. وهو الذي يقرر القواعد التي تحدد حقوق أي شخص والتزاماته وهو الذي يضع الجزاء وكيفية تطبيقه من قبل الحكومة على كل من يخالف القواعد التي وضعت وبالرغم من ذلك، يمكن للقوانين واللوائح التي تطبقها الحكومة أن تتغير وتُعدل بصورة متكررة لكي تعكس المُتغيرات التي تطرأ على إحتياجات المجتمع وإتجاهاته المُستحدثة. (١٥، ١٨)

وللقانون فروع متعددة حيث ينقسم إلي فرعين رئيسين هما(القانون الخاص/القانون العام) فالقانون الخاص يعمل على تنظيم الحقوق والالتزامات التي وجدت نتيجة للعلاقات الموجودة بين افراد المجتمع، كما يعمل على تحديد الحقوق والواجبات القانونية لكل شخص بجميع انواع الأنشطة التي تربطهم مع بعضهم وينقسم الي ستة فروع اعتماد على نوع الحقوق والالتزامات القانونية وهم (قانون العقود والتجارة، قانون الضرر، قانون الملكية، قانون المواريث، قانون الأحوال الشخصية، قانون الشركات). أما القانون العام فهو يهتم بالحقوق والالتزامات بين الناس باعتبارهم أعضاء ومواطنين في المجتمع وينقسم الي (القانون الجنائي، قانون العقوبات، القانون الدولي، القانون الاداري) ويختص الباحث هنا في تحليل المضمون القانون الاداري لانه إحدي القوانين العامه التي تحكم عملية إعتماد وترخيص لعمل مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية. (١٢)

فالقانون القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أو تحكم أو تبين تكوين الإدارة من الجانب الشكلي أو العضوي، وتبين كيفية ممارسة الإدارة لأنشطتها، ووسائل الإدارة في تحقيقها لأهدافها من حيث الجانب الموضوعي أو المادي. حيث يتكون من عدة مصادر أساسية وهي (الدستور، القوانين " التشريعات"، الأنظمة واللوائح، العرف الإداري، المبادئ القانونية العامة)، **فالدستور**: هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة أما بسيطة أو مركب، ونظام الحكم إما ملكي أو جمهوري، وشكل الحكومة إما رئاسية أو برلمانية، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع

[١] مدرس بقسم الإدارة الرياضية– كلية التربية الرياضية– جامعة دمياط.

الضمانات لها تجاه السلطة. ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث وهم السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وتلتزم به كل القوانين الأدنى مُرتبة في الهرم التشريعي. أما **التشريع** فهو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق. أي هو كل قاعدة قانونية تصدر عن السلطة المختصة في وثيقة مكتوبة. أما **الأنظمة واللوائح** فهي قواعد عامه مجرده تُعد بواسطة السلطة التنفيذية وتُطبق بطريقة عامه مجرده وتسمى عادة بالأنظمة أو اللوائح أو المراسيم أو القرارات التنظيمية. وتأتي هذه اللوائح عادة في المرتبة التالية للتشريعات وتستمد السلطة التنفيذية سلطتها في إصدار اللوائح أو الأنظمة من الدستور أو النصوص التشريعية مباشرة. وهي متعددة مثل **اللوائح التنفيذية** التي تصدر تنفيذا للقوانين و**اللوائح المستقلة وهي** التي تصدر استقلالا عن الأنظمة المرتبطة بها مقارنة باللوائح التنفيذية. (٩، ١١)

فالرياضة وجدت مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا إجتماعية وسياسية وأيديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاماً إجتماعياً خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية وغيرها من المنظمات الخاصة بشئون الرياضة، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين أسس ونظم وقواعد وتشريعات قانونية محددة. فإن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. (١٧)

وفي الآونة الأخيرة في القرن الحادي والعشرون أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا بين القوانين والتشريعات العامة إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربوية للناشئ وللشباب، ولما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة، فالدستور هو قمة التشريع وأساس كل التشريعات القانونية في الدولة، والقانون يلي الدستور من حيث التدرج

القانوني، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر باسم رئيس الدولة وعلى ضوء القانون فالرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها "اللوائح" وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم وإنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية وهذه اللوائح لا ترقى إلى مرتبة القانون.(٦، ٢٣، ٤١)

ويترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة بمقتضاها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكما مخالفا لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور. وعند تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي فنجد أن الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسئولة عن الرياضة في الدولة، وقد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك. وبمقتضى هذا يصدر رئيس الجهاز التنفيذي التشريعات الفرعية، أي اللوائح التنفيذية والتنظيمية لهذا القانون. والقانون الصادر بإنشاء هذه الهيئة الحكومية المسؤولة عن الرياضة واللوائح التنفيذية والتنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية إنشاء هذه الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومسؤولياتها وعلاقاتها بجميع الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة الأهلية المعنية بالرياضه. (١٧، ١٩)

فالقانون الرياضي يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية ولاشخاص القانون المعنيين بة سواء طبيعين أو معنويين، فالشخص الطبيعي الرياضي هو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بالقواعد الرياضية الذي يمارسها، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة، والصحة الجيدة، والخلو من الأمراض، وأداء الواجب بكفاءة، وحسن المظهر، وما إلى ذلك من الصفات النبيلة، ومثال ذلك كما لو كان مدربا رياضيا، أو حكما رياضيا، أو قد يكون هاويا للرياضة له مهنة أخري، أو قد يكون محترفا للرياضة يتخذها كمهنة يكسب منها دخلا وإستثمارا، أما الشخص المعنوي الرياضي فهو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية أو المشروعات الرياضية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيـــانات قانونية، لا يمكن إدراكها بالحس، وإنما تدرك بالفكر، وتشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الأوليمبية واللجنة الأوليمبية الدولية والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية وغيرها من المنظمات المعنية بشئون الرياضة.(١)

فالقضايا القانونية داخل المنظمات الرياضية أصبحت متعددة ومتنوعة وذلك لان صناعه الرياضه أصبحت أكثر مهنية وإحترافية، فالقانون المحيط بالرياضة يبدو أنه أصبح أكثر تعقيدا وخاصه للمعنيين بشئون الرياضه بشكل عام ومقدمي خدمات اللياقة البدنية بشكل خاص ولذلك يجب علي أشخاص القانون أن يكونوا على بينة ببعض المسائل القانونية الاكثر شيوعا والمُستحدثة للحد من الصراعات المحتملة المرتبطة بإداراتهم لان لديهم مجموعه من الالتزامات بتوفير بيئة تضمن سلامة ورفاهية كل عضو لديهم، وخالية من المضايقة والتمييز ولكن في ضوء عمل الباحث في مجال خدمات اللياقة البدنية كمدير تسويق لاحدي الشركة الرياضية المستحدثة في مجال الخدمات الرياضية، إتضح لنا أن هناك تضارب في عمليات إعتماد ترخيص ومزاولة العمل لدي مقدمي خدمات اللياقة البدنية وخاصة منذ صدور قانون الرياضة الجديد عام ٢٠١٧م. حيث كان إعتماد وترخيص مقدمي خدمات اللياقة البدنية قبل هذا العام كان تابعاً لنقابة المهن الرياضية وبعد هذا العام تم إحالة جميع عمليات التأسيس والتراخيص إلي وزارة الشباب والرياضة المصرية ولكن حتي الآن عام ٢٠٢١م يوجد إزدواجية في عمليات الإعتماد التأسيس والترخيص القانوني وطرق الرقابة علي مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية. وتكمن الأهمية العلمية للبحث في محاولة وضع نموذج مُقترح للإعتماد والتراخيص القانوني لمزاولة عمل مقدمي خدمات اللياقة البدنية من خلال تحليل مضمون القوانين واللوائح المعنية بشئون الرياضة وغيرها من القوانين المعنية بنتظيم العمل الرياضي سواء كأشخاص طبيعين أو معنويين والتعرف علي آليات عمليات التراخيص والرقابة وتحديد المسؤوليات القانونية الواجب إتباعها.

هدف البحث:

يهدف البحث الي التعرف كيفية الإعتماد والترخيص القانوني لعمل مقدمي خدمات اللياقة البدنية لاشخاص القانون الرياضي من خلال :

١- تحليل الوضع القانوني الراهن فيما يختص بطرق ترخيص وإعتماد وتقييم مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية.

٢- وضع نموذج مُقترح لاعتماد وترخيص مزاولة عمل مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية.

تساؤلات البحث:

١- ماهو الوضع القانوني الراهن فيما يختص بطرق ترخيص وإعتماد وتقييم مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية ؟

٢- ما النموذج المُقترح لاعتماد وترخيص وتقييم أعمال ومشروعات اللياقة البدنية بجمهورية؟ مصر العربية

إجراءات البحث :

منهج البحث:

إستخدم الباحث المنهج الوصفي بإستخدام الدراسات المسحية التحليلية إعتمادا علي الخطوات والقواعد المنهجية لتحليل مضمون النص القانوني

مجتمع البحث:

تم تحديد فئات مجتمع البحث من الجهات المعنية ذات العلاقة المباشرة بمفهوم الخدمات الرياضية وهم: (وزارة الشباب والرياضة– نقابة المهن الرياضة– وزارة الصحة والاسكان– وزارة الاستثمار).

عينة البحث :

اللوائح والقوانين (إحدي عشر وثيقة قومية).

أدوات جمع البيانات:

في ضوء ما أسفرت عنة القراءات النظرية والدراسات المرجعية، وطبقا لمتطلبات البحث إستخدم الباحث تحليل مضمون الوثائق التي تشتمل علي القوانين واللوائح التي لها علاقة وثيقة بمقدمي خدمات اللياقة البدنية كما هو موضح بالجدول رقم (١) التالي :

جدول رقم (١)

القوانين واللوائح المعنية بتحليل مضمون البحث

م	الجهة المعنية	القانون واللائحة
١	الدولة المصرى	– الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤م
٢	وزارة الشباب والرياضة	– قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٣١ مايو لسنة ٢٠١٧م. – قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م – لائحة قاعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م – الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية.
٣	نقابة المهن الرياضية	– لقانون نقابة المهن الرياضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠م – لائحة الاندية الخاصة بالنقابة العامة للمهن الرياضية الصادر من خلال لجنة الاندية الخاصة التابعة
٤	وزارة الاستثمار	– قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م. – قانون الشركات المساهمة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢م – سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
٥	وزارة الصحة والاسكان	– قرار تنظيم الرقابة علي صالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم) والاندية الصحية بين وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤م.

خطوات تحليل المضمون :

أ– تحليل مضمون الكلمة[٢]

ب– تحليل مضمون النص القانوني بإستخدام طريقة (التحليل الموضوعي[٣]) من خلال

[٢] تحليل مضمون الكلمة : هي إحدي فئات تحليل المضمون التي يتم الاعتماد عليها في تحليل مضمون القوانين واللوائح مضمون البحث.(٥)

١- تحديد هوية النص القانوني (رقم النص القانوني)
٢- التعريف بموضوع النص القاوني (عرض المادة أو البند القانوني)
٣- تحليل مضمون النص القانوني (التحليل الموضوعي الموُثق)
٤- إستخراج الحلول من القواعد القانونية (مناقشة التحليل بالتفسير والمناقشة)

حيث إعتمد الباحث في تحليل مضمون الكلمة علي الكلمات ذات العلاقة الوثيقة بمقدمي خدمات اللياقة البدنية وهي

١. الاستثمار، الاستثمار الرياضي، شركات الاستثمار الرياضي.
٢. الشركات المساهمة.
٣. شركات الخدمات الرياضية.
٤. الخدمة الرياضية، الخدمات الرياضية.
٥. ما يتصل بالخدمة الرياضية

المجال الزمني للبحث :

- روعي الباحث أن تكون إختيار الوثائق وفقا: (لتاريخ الاصدار الاحدث)، **حيث تم** تطبيق البحث شهر أغسطس الي نوفمبر ٢٠٢٠م.

المعالجات الاحصائية :

إستخدم الباحث المعالجات الإحصائية التالية: (النسبة المئوية- التكرارات)

عرض ومناقشة النتائج

أولاً: تحليل مضمون قانون الرياضة الجديد وما يتضمنة من قرارات ولوائح إرشادية بشأن تنظيم عمل الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية كما هو موضح في الجدول رقم (٢،٣، ٤، ٥، ٦).

جدول (٢)
القوانين المعنية بشئون الرياضة المصرية

م	القانون او اللائحة أو القرار	إجمالي عدد الابواب والفصول والمواد
١	قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٣١ مايو لسنة ٢٠١٧م.	حيث إشتمل هذا القرار على عدد ٨ مواد قانونية
٢	قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م	حيث إشتمل القانون علي عدد١٠ أبواب، ١٣ فصل تشريعي، ٩٥ مادة قانونية كأحكام خاصة فى شأن الرياضة المصرية
٣	لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م	حيث إشتملت اللائحة علي عدد ١٤ مادة، و ٤٠ بند قانوني لتنظيم عملية التراخيص للشركات
٤	الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية	حيث إشتمل علي عدد ٣ عناصر إرشادية كمرفقات توضيحية لمزاولة أعمال جميع الخدمات الرياضية.

٣ التحليل الموضوعي عملية من عمليات تنظيم المعلومات تهتم بالمحتوى الفكري أو الموضوعي لمصادر المعلومات"، وقد قسمه إلى قسمين رئيسيين
- التحليل الموضوعي اللفظي: ويتم فيه استخدام الكلمات أو الألفاظ التي تتعلق بموضوع ومحتوى مصدر المعلومات. وهذا ما تضمنة الباحث في إطار تحليل المضمون
- التحليل الموضوعي الرمزي:ويتم فيه استخدام رمز (أرقام أو حروف) للدلالة على الموضوع.(١٤)

جدول (٣)
تحليل مضمون قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٣١ مايو لسنة ٢٠١٧م.

إجمالي المواد	الفئة المستهدفة
المادة الأولي	خاصة بتطبيق القانون على شركات الاستثمار الرياضى والهيئات الرياضـــية وأوجـــة النشاط الرياضى
المادة الثانية	خاص بالهيئات الرياضية
المادة الثالثة	خاصة بمجالس إدارة الهيئات الرياضية
المادة الرابعة	خاص باللجنة الاوليمبية
المادة الخامسة	توفيق أوضاع المنشآت والشركات العاملة فى المجال الرياضى
المادة السادسة	إلغاء قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بأحكام الرياضة
المادة السابعة	إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون
المادة الثامنة	تاريخ إصدار العمل بالقانون ٣١ ماية سنة ٢٠١٧م
إجمالى المواد ٨ مواد قانونية	

يتضح لنا من الجدول رقم (٣) الخاص لتحليل مضمون الكلمة لقرار مجلس النـــواب أنة تم الإشارة إلي كلمات مضمون التحليل وخاصة (شركات الاستثمار الرياضـــي) بالمـــادة الاولي و(شركات العاملة المجال الرياضي) بالمادة الخامسة وهم مضمون التحليل والعرض والمناقشة

جدول (٤)
تحليل مضون الكلمة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م

الابواب	المسمي القانوني	الفصول	المواد	الكلمات ذات العلة بتحليل مضمون الكلمة									
				الاستثمار (شركات الاستثمار الرياضي) (الاستثمار الرياضي)		الشركات المساهمة		شركات الخدمات الرياضية		الخدمات الرياضية (الخدمة الرياضية)		ما يتصل بالخدمات الرياضية	
				المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار
الباب الاول	الهيئات الرياضة	٦ فصول	٣١مادة (١: ٣١)	م (١) بند ١٢	١	م (١)	١	م (٣) البند ١٠	١	م (١) بند ٥	١	م (١) بند ٥	١
				م (١) بند ١٥	١					م (١) بند ١٤	١		
				م (١١)	٢					م (١) بند ١٥	١		
				م (٢٥)	١								
الباب الثاني	النشاط الرياضي	٥ فصول	١٧ مادة (٣٢: ٤٨)							م (٤٥)	١	م (٤٥)	١
الباب الثالث	النشاط الرياضي بالشركات والمصانع		٣ مواد (٤٩: ٥١)										
الباب الرابع	النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات		٢ مواد (٥٢ :٥٣)										
الباب الخامس	الاتحادات النوعية		٦ مواد (٥٤ : ٥٩)										
الباب السادس	الممارسة الرياضية العامة	٢ فصول	٦ مواد (٦٠: ٦٥)							م (٦٠)	٢		
										م (٦١)	١		

تابع جدول (٤)
تحليل مضون الكلمة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م

الابواب	المسمي القانوني	الفصول	المواد	الكلمات ذات الصلة بتحليل مضمون الكلمة									
				الاستثمار (شركات الاستثمار الرياضي) (الاستثمار الرياضي)		الشركات المساهمة		شركات الخدمات الرياضية		الخدمات الرياضية (الخدمة الرياضية)		ما يتصل بالخدمات الرياضية	
				المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار
الباب السابع	تسوية المنازعات		٥ مواد (٦٦: ٧٠)										
الباب الثامن	الاستثمار في المجال الرياضي		٨ مواد (٧١ : ٧٨)	م (٧١)		٥		م (٧٢)	١	م (٧١)	١	م(٧١)	١
								م (٧٦)	١	م (٧٣)	١		
								م (٧٨)	١	م (٧٧)	١		
الباب التاسع	أحكام عامة ومتفرقة		٤ مواد (٧٩ : ٨٢)										
الباب العاشر	العقوبات		١٣ مادة (٨٣: ٩٥)										
الإجمالي													
١٠ أبواب		١٣ فصل	٩٥ مادة	٣مواد	٥ تكرارات	٢ مادة	٦تكرارات	٤ مواد	٤تكرارات	٩ مواد	١٠تكرارات	٣ مواد	٣تكرارات
				النسبة ٣.١٥ %		النسبة ٢.١%		النسبة ٤.٢١ %		النسبة ٩.٤٧%		النسبة ٢.٨٥%	

يتضح لنا من الجدول رقم (٤) الخاص بتحليل مضمون الكلمات الخاصة بالبحث بقانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م الذي إشتمل علي ١٠ أبواب قانونية بواقع ١٣ فصل قانوني و٩٥ مادة قانونية.حيث إشتملت عدد ٣ مواد قانونية معنية بمضمون تحليل الكلمة وهي (الاستثمار أو الاستثمار الرياضي أو شركات الاستثمار الرياضي بواقع ٥ تكرارات بنسبة ٣.١٥% وذلك بالباب الأول فقط بالمواد رقم (١ و١١ و٢٥)، وأيضا كانت نسبة تحليل مضمون الكلمة فيما يتعلق بمفهوم (ما يتصل بالخدمات الرياضية) ٣.١٥% بواقع ٣ مواد قانونية بعدد تكرارات ٣ بالباب الاول والثاني والثامن المواد رقم (١، ٤٥، ٧١). كما حازت تحليل مضمون الكلمات الخاصة بمفهوم (شركات الخدمات الرياضية) علي نسبة ٤.٢١% بواقع ٤ مواد قانونية بالباب الاول والثامن بالمواد رقم (٣، ٧٢، ٧٦، ٧٨)، وكانت النسبة الأكبر في تحليل مضمون الكلمة لمفهوم (الخدمة الرياضية أو الخدمات الرياضية) بواقع ٩.٤٧% بعدد مواد قانونية ٩ مواد وعدد تكرارات ١٠ تكرارات بالصياغة اللغوية بالابواب الاول والثاني والسادس والثامن، المواد رقم (١، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٧١، ٧٣، ٧٧). كما حازت تحليل مضمون الكلمة لمفهوم (الشركات المساهمة) علي النسبة الأقل بواقع ٢.١% بعدد مواد قانونية ٢ مادة ولكن بـ ٦ تكرارات للمفهوم وذلك بالباب الأول والثامن المادة رقم (١، ٧١) وهذة المواد المشار إليها هي محور العرض والتحليل والتفسير والمناقشة القانونية

جدول (٥)
تحليل مضمون لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية

إجمالي المواد	عدد البنود القانونية		توصيف المادة
	البنود	النسبة	
المادة رقم (١)	٤ بنود	٢٨.٥%	تعريف للكلمات والعبارات ذات العلاقة
المادة رقم (٢)	٨ بنود	٥٧.١%	توصيف الخدمات الرياضية التى تقدم فى المجال الرياضى
المادة رقم (٣)	١ بند	٧.١%	الشركات المساهمة
المادة رقم (٤)	٥ بنود	٣٥.٧%	تراخيص شركات الخدمات الرياضية
المادة رقم (٥)	٣ بنود	٢١.٤%	تراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية
المادة رقم (٦)	٣ بنود	٢١.٤%	إختصاصات الجهة الادارية المختصة
المادة رقم (٧)	١ بند	٧.١%	
المادة رقم (٨)	٧ بنود	٥٠%	سجل الشركات لدى الجهة الادارية المركزية
المادة رقم (٩)	١ بند	٧.١%	إختصاصات أخري للجهة الادارية المختصة
المادة رقم (١٠)	١ بند	٧.١%	مراقبة نشاط الخدمات الرياضية
المادة رقم (١١)	١ بند	٧.١%	القوائم المالية للشركات الرياضية
المادة رقم (١٢)	١ بند	٧.١%	عضوية مجلس إدارة الشركات الرياضية
المادة رقم (١٣)	٣ بنود	٢١.٤%	الجزاءات والمخالفات للشركات الرياضية
المادة رقم (١٤)	١ بند	٧.١%	مركز التسوية والتحكيم
إجمالي المواد ١٤	٤٠ بند	١٠٠%	

يتضح لنا من الجدول رقم(٥) الخاص بتحليل مضمون لائحة قواعد منح وتراخيص شركات الخدمات الرياضية بأن اللائحة إشتملت علي ١٤ مادة قانونية وإشتملت علي ٤٠ بند قانوني، حيث أشارت النتائج إلي أن المادة رقم ٢ هي التي تشتمل علي أكثر البنود القانونية حيث لغ عددهم ٨ بنود بنسبة % من إجمالي المواد القانونية الخاصة بتوصيف الخدمات الرياضية التي تقدم في المجال الرياضي، ثم يليها المادة رقم ٨ حيث بلغت عدد البنود ٧ بنود قانونية بنسية ٥٠% الخاصة بسجل الشركات لدي الجهة الادارية المركزية، ثم يليها المادة رقم ٤ الخاصة بتراخيص شركات الخدمات الرياضية التي بلغت عدد بنودها ٥ بنود بنسبة ٣٥.٧% وتساوت المادة رقم ٥، ٦ في عدد البنود القانونية بنسبة ٢١.٤% من إجمالي المواد القانونية

جدول (٦)
تحليل مضمون الكلمة لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية

الاستثمار (شركات الاستثمار الرياضي) الاستثمار الرياضي)		الشركات المساهمة		شركات الخدمات الرياضية		الخدمات الرياضية (الخدمة الرياضية)		ما يتصل بالخدمات الرياضية	
المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار	المادة	التكرار
م (٥)	١	م (٣)	٣	م (١)	٢	م (٢)	٢	م (١)	١
م (١٣)	١			م (٣)	١	م (٣)	١	م (٢)	١
				م (٤)	١	م (٤)	٢		
				م (٩)	٢	م (٥)	٣		
				م (١١)	٢	م (٨)	٢		
				م (١٤)	١	م (١٠)	١		
						م (١١)	١		
٢ مادة	٢ تكرار	١مادة	٣تكرارات	٦ مواد	٩ تكرارات	٧ مواد	١٢ تكرار	٢ مادة	٢ تكرار
النسبة المئوية لعدد تكرارات الكلمات مضمون التحليل									
١٤.٨٢%		٢١.٤٢%		٦٤.٢٨%		٨٥.٧١%		١٤.٨٢%	

يتضح لنا من الجدول السابق رقم (٦) الخاص بتحليل مضمون الكلمة بأن مفهوم الخدمات الرياضية أو الخدمة الرياضية هو الأكثر تكرارا بواقع ١٢ تكرار في ٧ مواد قانونية بالمواد رقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١)، ثم يليها في عدد التكرارات مفهوم شركات الخدمات الرياضية حيث بلغ عدد التكرارات ٩ بواقع ٦ مواد قانونية رقم (١، ٣، ٤، ٩، ١١، ١٤) بنسبة ٦٤.٢٨%، كما جاءت النسبة المئوية متساوية لتحليل مضمون الكلمة لمفهوم (الاستثمار الرياضي، وما يتصل بالخدمات الرياضية) بنسبة ١٤.٨٢%، كما حاز تحليل مضمون الكلمة لمفهوم (الشركات المساهمة) علي نسبة ٢١.٤٢% إجمالي مادة واحدة فقط بتكرار للنص القانوني ٣ تكرارات.

إستند الباحث في تحليل مضمون اللوائح والقوانين المصرية المعنية بشئون الرياضة المصرية علي نصوص مواد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م لان بالقاعدة القانونية هو قمة التشريع القانوني حيث أوضح بعض المواد الخاصة بالرياضية حيث أشار الي: **نص المادة ٨٤ من الدستور:** أن ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع إكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، وإتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية. (٢١)

- **تحليل المادة :** أوضحت المادة عدة نقاط أساسية وهي :

* أن ممارسة الرياضة بشكل عام هو حق أصيل لجميع الافراد بالدولة.
* يجب علي جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المصري إكتشاف الموهوبين الذين يمارسون الرياضة الاحترافية وذوي الموهبة بدون تفرقة في الجنس والنوع.
* تعمل ممؤسسات الدولة والمجتمع المصري علي إتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لممارسة الرياضة.
* ينظم شئون الرياضة في جمهورية مصر العربية قانون لتوظيح الاجراءات والتدابير اللازمة والفصل في المنازعات الرياضية.

وبناءا علي ذلك أصدر مجلس النواب بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ب) بتاريخ ٣١ مايو لسنة ٢٠١٧م قرار بشأن إصدار قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م حيث أشار القرار الي الآتي:

- **نص (المادة الاولي) من القرار:** يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة وتسري أحكامة علي الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجة النشاط الرياضي بالدولة.(٢٩)
- **تحليل المادة :** إختصت المادة بثلاث جهات رئيسية يخضعون للسلطة والمسئولية القانونية لاحكام قانون الرياضة المرفق بهذا القرار.

١- جميع أوجة النشاط الرياضي.
٢- الهيئات الرياضية
٣- شركات الإستثمار الرياضي

وللأهمية العلمية للبحث يوضح الباحث من خلال عرض وتحليل وتفسير نصوص المواد الخاصة بمفهوم (النشاط الرياضي والهيئات الرياصية وشركات الاستثمار الرياضي) للتعرف علي المعني القانوني المقصود.

١- تحليل مضمون معني ومفهوم (جميع أوجة النشاط الرياضي بالدولة) :

يؤكد الباحث هنا علي نص الدستور المصري في المادة ٨٤ علي أن مؤسسات الدولة لابد أن تشجع علي ممارسة الرياضة ومن إحدي مؤسسات الدولة المعنية بشئون الرياضة هي **(وزارة الشباب والرياضة)** التي تشير الي مفهوم **النشاط الرياضي** في قانون الرياضة بالباب الثاني- الفصل الأول- الخاص بالاحكام العامة- المادة ٣٢ مايلي :

- **نص المادة ٣٢ :** تعمل الجهة الادارية المركزية علي تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها في جمهورية مصر العربية، ولها لإتخاذ كل ما يلزم من التدابير والاجرءات والقرارات اللازمة.**(٢٥)**
- **تحليل المادة :**

- توضح المادة رقم ٣٢ بأن الجهة الادارية المركزية المتمثلة في وزارة الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية بأنها تعمل علي (تطوير ممارسة الرياضة- التشجيع علي الممارسة- تحسين جودتها)
- كما يقع علي عاتق الادارة المركزية عدة إختصاصات كما تم ذكرها بالبند رقم ٩ بالمادة رقم ١ بالفصل الاول بقانون الرياضة
  - وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية.
  - الجزاءات المترتبة علي المخالفات.
  - التحقيق في تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات.

- **التفسير والمناقشة :**

يتضح لنا من خلال العرض والتحليل السابق عدة نقاط أساسية وهي :

- لم يتم توضيح المعني اللغوي والاصطلاحي لمفهوم النشاط الرياضي بمضمون النص القانوني اللا من خلال الباب الثاني ومن الناحية الادارية فقط مثل :
  - إختصاصات الجهة الادارية
  - تحذيرات تعاطي المنشطات
  - طرق مكافحة المنشطات في المجال الرياضي
  - المشاركون في البعثات الرياضية

- تم توصيف (النشاط الرياضي) وفقا الجهات المعنية بشئون الرياضة في فصول عدة بالقانون وهم :
  - اللجنة الاوليمبية (الفصل الثاني)
  - اتحادات اللعبات الرياضية (الفصل الثالث)
  - الاندية الرياضية (الفصل الرابع)
  - اللجنة البارالمبية (الفصل الخامس)
  - النشاط الرياضي بالشركات والمصانع (الباب الثالث)
  - النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات (الباب الرابع)
  - الاتحادات النوعية (الباب الخامس)
  - الممارسة الرياضية العامة (الباب السادس- الفصل الاول)
  - إكتشاف الموهوبين ورعايتهم (الفصل الثاني)
  - تسوية المنازعات الرياضية (الباب السابع)
  - الاستثمار في المجال الرياضي (الباب الثامن)

ويتضح لنا أن الاستثمار في المجال الرياضي هو إحدي أنواع الانشطة الرياضية التي تمارس مجال تقديم الخدمة الرياضية

١- تحليل مضمون معني ومفهوم (الهيئات الرياضية)

- **نص المادة ١ البند رقم ٥ :** الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لافكار أو أهداف سياسية.
- **تحليل البند رقم ٥ :**

أوضحت المادة تحديد واضح لمفهوم الهيئة الرياضية من خلال الآتي :

أ- الهيئة الرياضية عبارة عن (أشخاص إعتباريين، أشخاص طبيعيين أو كلاهما)

ب- توفر الهيئات الرياضة (خدمات رياضية- وما يتصل بها من خدمات)

- **التفسير والمناقشة :**

يوضح الباحث هنا تحليل مضمون الكلمات القانونية التي أوضحتها المادة رقم ١ السابق ذكرها من خلال الآتي :

أ. **الهيئات الرياضية مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو من كليهما)**

✓ ذكر النص القانوني هنا بأن الهيئات الرياضية (مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو من كليهما) فكان لابد أن نوضح الفرق بين الأشخاص الذين وجب عليهم

تنفيذ القانون وتقع عليهم مسؤليتهم تطبيق اللوائح والقوانين التنفيذية وهم (الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري) ويفرّق القانون بينهم من حيث :

- وضع مواد القانون وتطبيقها على كل منهما.
- وأيضًا للتمييز بينها في المعاملات التجارية.

❖ **فالشخص الطبيعي** :

○ هو الكائن الحي أو الإنسان الذي يتميز عن غيره من الحيوانات والطيور والنباتات، فكل إنسان هو شخص يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل مسؤوليات تصرفاته وأفعاله، ويعدّ الطفل فاقد الأهلية شخصًا قانونيًا على الرغم من انعدام الإرادة والإدراك، وعدم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب. ومن أهم ما يميز الشخص الطبيعي وفقًا لمعايير المجتمع والقانون والدستور، ما يأتي :

- **الحالة :** ويقصد بهذا المصطلح مركز الشخص بالنسبة للدولة، أو انتماؤه لأسرة معينة أو ديانته التي ينتمي إليها في بعض الأحيان، وقد يتعداها في بعض الأوقات للتوضيح ما إن كان متزوجًا، أو مطلقًا، أو أرمل أو أعزب.
- **الاسم** الذي يعدّ العلامة التي تساعد على التعرف إليه.
- **مكان إقامته.**
- **الذمة المالية.**
- **الأهليّة والإدراك،** وقدرته على التمييز بين الصّواب والخطأ، والتي ترتبط بعمر الشخص أمام القانون. (٣٦، ٤٠)

❖ **أما الشخص الاعتباري** هو عبارة عن مجموعة من الأموال، أو الأشخاص الذين يتوفر لهم كيان ذاتي مستقل الهدف لتحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، مثل: شركة، أو مؤسسة، أو جامعة، أو مستشفى، أو مدرسة، أو جمعية تعاونية، أو حتى محل تجاري صغير، ومن أهم الأمور التي يجب أن تتوفر في مجموعة الأشخاص ليعدوا اعتباريين، ما يأتي:

- **الاستقلالية** في الذات أو الكيان.
- **وجود هدف** معين يسعى الشخص الاعتباري إلى تتنفيذه، هذا الهدف قد يكون هو تحقيق الأرباح، وفي بعض الحالات يكون الخدمة العامة، مثل: جمعيات حماية المستهلك، ويجب ألا يختلف مع القانون أو الآداب العامة.
- **اعتراف القانون،** ويكون عامًا أو خاصًّا، وهنا يقصد **بالاعتراف العام** أن يضع القانون شرطًا عامًّا مقدمًا أو أكثر من شرط، فإذا توفر المطلوب من هذه الشّروط، فإنّها تكتسب الشخصيّة القانونيّة فور تكوينها، وأما **الاعتراف الخاص،** فإنه يقصد به أنّ تتقدم كل هيئة بصفة مستقلة للجهات المختصّة؛ لكي تطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية في حال توفر الشروط مقدمًا.

- **التصنيف :**

- **الاسم:** وهو المعتمد في السجلات التجاريّة، ويكون الشخص مسؤولًا عنه أمام القانون، وعادة يشتّق الاسم الاعتباري من الهدف الذي أنشئ لأجله، أو من النشاط الذي يمارسه.
- **الموطن:** وهو مكان تواجد الشخص، أو العنوان الذي يتواجد فيه، وفي حال تغيره وجب عليه إعلام الجهات المختصة، لإرسال الإشعارات أو البريد على العنوان الجديد.
- **الأهلية:** هي التي يكتسبها الشخص الاعتباري منذ ولادته وتاريخ الاعتراف به.
- **ذمة مالية مستقلة:** وهي أن تكون الأموال التي تتصرف بها الشركة مستقلةً تمامًا عن أموال الشركاء، ومتطلبات الشركة لا تتعدى على أموال الشركاء.
- **الجنسية:** أن تكون لها جنسية خاصة بها، لا تتأثر بجنسية الأشخاص المكونين لها.**(٣٩)**

✓ ومن خلال العرض والتحليل السابق يوضح الباحث بأن أغلب الهيئات الرياضية بجمهورية مصر العربية هي (كيانات) إما

- **هادفة للربح مثل** (الاندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية – والجيمات أو صالات الالعاب الرياضية وغيرها من مقدمي الخدمات الربحية)
- **غير هادفة للربح مثل** (الاندية الرياضية والاتحادات واللجنة الاوليمبية والنقابات)

✓ فالكيان القانوني له شخصية إعتبارية هي التي تُمكنة من ممارسة الانشطة الرياضية المختلفة الخاصة بها حتي تتمتع بعدد من الحقوق والمسؤليات القانونية وذلك لحمايتها وحفظ حقوقها شأنها شأن الشخصية الطبيعية.

✓ ويكون في المجال الرياضي

- **الاعتراف القانوني العام** هو : إخضاع جميع الهيئات الرياضية إلي أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م
- **والاعتراف القانوني الخاص** هو إخضاع الجهات المختصة بمزاولة العمل الرياضي أو النشاط الرياضي الي لوائح إسترشادية محددة خاصة بطبيعة النشاط الرياضي الممارس

ب. (توفير الهيئات الرياضية خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات)

✓ أشار قانون الرياضة في المادة رقم ١ البند رقم ١٤ الي مفهوم الخدمة الرياضية وهي جميع الخدمات الرياضية مثل (الادارة– التسويق– التشغيل– إدارة الالعاب الرياضية– إنشاء الاندية الخاصة– الاكاديميات– الاندية الصحية– مراكز اللياقة البدنية)

✓ أوضح القانون توصيف لواحدة فقط من تلك الخدمات وهو معني **(الاندية الخاصة)** بالمادة رقم ١ بالبند رقم ١٥ فالنادي الخاص هو : ناد يتم تأسيسة في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين وفقا لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي.

✓ وبناءا علي ذلك تم إصدار لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م والدليل الارشادي

لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة (توضيح أكثر للمعاني والكلمات الصادرة بقانون الرياضة) حيث أشارات المادة رقم ٢ من لائحة القواعد بأن : الخدمات الرياضية يقصد بها عدة مفاهيم هي : (٢٢، ٣١)

- إنشاء الاندية الخاصة (**شركة مساهمة**)
- إنشاء وإدارة
  - الملاعب الرياضية – الصلات المغطاة
  - مجمعات السباحة
- إنشاء الاندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية.
- إنشاء الاكاديميات
  - أكاديميات رياضية – أكاديميات التأهيل العسكري
- التسويق الرياضي
- إدارة وتشغيل الاندية الخاصة إدارة وتشغيل الالعاب الرياضية
- أي خدمات أخري مرتبطة بالخدمات الرياضية يحق للوزير إضافتها.

فكان لابد من المشرع القانوني توضيح وتوصيف دقيق لجميع الخدمات الرياضة لعدم التلاعب القانوني في مشروعات وأعمال خدمات اللياقة البدنية.

جـ. (شركات الاستثمار الرياضي)

✓ تشير المادة رقم ١ البند رقم ١٢ من قانون الرياضة الي مفهوم الاستثمار الرياضي :

- **نص المادة:** جمع الاموال التي يتم إنفاقها وإستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الربح.
- **تحليل المادة:** تشير المادة إلي أن الرياضة إحدى أهم المجالات الإستثمارية المُثمرة، وهو ما أثبتته السنوات الأخيرة، فإلى جانب كونها هواية، فإنها ذات صلة وثيقة بالقطاع الاقتصادي، لكونها تشارك في الدورة الإقتصادية سواء كمنتج، أو شريك في الإنتاج أو قيمة مضافة. ويمكنها أن تكون مصدر دخل هائل في العالم كله، وهذا ما أدركته الدول الصناعية الكبرى، فأصبحت تتعامل مع الرياضية كصناعة حقيقية، تستثمر فيها رؤوس أموال ضخمة، بل إنها ترى أن الرياضة إذا لم ترتبط بالاستثمار فإن ذلك سيؤدي إلى زوالها. هذا الأمر إنعكس بصورة إيجابية على أوضاع الرياضة في هذه البلدان، وسمح بتطور مؤسساتها الرياضية وأداء أنديتها وتفوقها، فأصبحت الرياضة فيها من أنجح المشاريع الاستثمارية، في الوقت الذي مازالت فيه دول العالم الثالث تنظر إلى الرياضة على أنها مضيعة للوقت والمال، وهو ما جعل مؤسساتها الرياضية ومعظم أنديتها تفتقر إلى أبسط مقومات التطور والنجاح.(٤)

التفسير والمنافشة :

- توضح المادة علي أن أن إستثمار مالي في أي مجال مرتبط بالنشاط الرياضي لتحقيق الربح لم يذكر الخدمة الرياضية فالخدمة الرياضية هنا إحدي المجالات المرتبطة بالنشاط الرياضي
- من إحدي مجالات الاستثمار الرياضي بالمؤسسات الرياضيه إنشاء مراكز اللياقة البدنية والانديه الصحيه وصالات الالعاب الرياضية فكان لابد من معرفه طبيبعة حجم الاستثمارات داخل الاندية الصحيه حيث إنها أصبحت مجالا استثماريا ضخما يدر العديد من الاموال لمالكيها ويرجع ذلك إلي صناعة الرياضة التي أصبحت من المجالات التي تسمح بدخول المؤسسات الاقتصادية والصناعيه الأخري بها لمحاولة تطبيق التكنولوجيا المستحدثة، وفتح أسواق جديدة لها لم تكن معروفة من قبل. حيث بلغ حجم سوق الاندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية ١١٥ مليار دولار تقريبا ١٥% من إيرادات السوق الرياضي عالميا.(١٠، ٤٢)
- ولهذا أكد القانون علي علي أهمية الاستثمار الرياضي بالباب الثامن بالمواد ٧١، ٧٨.

- نص المادة ٧١ :

يجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكأفة أنواعها شكل الشركات المساهمة. ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها فى اكتتاب عام وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، كما يجوز قيد اسهمها ببورصة الأوراق المالية. ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة ٩ من أحكام الفصل الثانى الورادة بالباب الأول من هذا القانون.

وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية، وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية. وللأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون، وبموافقة الجهة الإدارية المركزية، إنشاء فروع لها فى شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون. ولا تسرى الأحكام السابقة على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.

- تحليل المادة

- جميع مزاولي الخدمة الرياضية كما سبق ذكرهم لابد أن يعملوا علي إنشاء شركات مساهمة
- يحق لوزير الشباب والرياضة إضافة أي مجال يتعلق بالخدمة الرياضة تأكيداً علي لائحة قواعد منح تراخيص الخدمات الرياضية البند رقم ٢.

- يحق لاي هيئة رياضية إنشاء شركة مساهمة بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة
- أحكام هذا القانون لا تسري علي الشركات الخاضعة لاشراف وزارة السياحة
- لا تسري علي الشركات المساهمة الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة رقم ٩ من قانون الرياضة.

- **التفسير والمناقشة :**

- أكدت المادة رقم ٣ من لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م (يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة ويجوز لهذة الشركات طرح أسهمها في إكتتاب عام وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية. ولا تسري علي هذة الشركات الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة رقم ٩ من قانون الرياضة.
- الشركات الخاضعة لاشراف وزارة السياحة هي التي تخضع لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بشأن تنظيم الشركات السياحية
- يحق للأندية المشهري إنشاء شركات مساهمة وفقا لاحكام قانون الرياضة وإنشاء فرع لها.

- **نص المادة ٧٢:**

لا يجوز لأى شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

- **تحليل المادة :** الجهة الادارية المختصة هي الجهة المنوطة بإعطاء ترخيص لاي شركة تعمل بمجال الخدمات الرياضية كشركة مساهمة
- **التفسير والمناقشة :**

أوضح الباحث هنا بأن الجهة الادارية المختصة لاصدار التراخيص الخاصة بمزاولة مهنة الشركات الرياضية هي (**مكتب الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة**)
كما هو موضح بالمدة رقم ٥ من لائحة قواعد ومنح التراخيص رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م.

- **نص المادة ٧٣ :**

صدر الوزير المختص قرارا ينظم قواعد وشروط وإجراءات منح تراخيص مزاولة اعمال الخدمات الرياضية وغير ذلك من الامور التنظيمية.

وللوزير المختص وقف صدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناء على طلب الجهة الإدراية المركزية.

ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يجاوز ١% من رأسمال الشركة، ويجوز له وضع حد أدنى وحد أقصى لأسعار الخدمات التى تقدمها الشركات المرخص لها.

- **تحليل المادة:** بقصد بالقواعد والامور التنظيمية لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية حتي يتثني العمل لهذة الكيانات من خلال الاعتراف القانوني العام والخاص لها.

– التفسير والمنافشة :

أصدر وزير الشباب والرياضة لتنظيم اعمال الشركات

- لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعدلة برقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م.
- الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية

- **نص المادة ٧٦ :**

تعد الجهة الإدرية المركزية سجلا خاصة لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل، ويحدد الوزير المختص طريقة تشغيل هذا السجل والبيانات التى يتضمنها.

- **نص المادة ٧٧ :**

للجهة الإدراية المركزية مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المهايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- **نص المادة ٧٨ :**

على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدراية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة الإلتزام بالقواعد التى تضعها الجهة الإدراية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند قيامها بإعداد قوائمها المالية.

- **تحليل نص المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ :**

أوضحت المواد السابقة طبيعة وإختصاصات الجهة الادارية المركزية فيما يختص بالاستثمار في المجال الرياضي وهي

- إعداد سجل بأسماء الشركات مزاولي العمل (النشاط الرياضي) ومنهم مقدمي خدمات اللياقة البدنية.
- مراقبة المنشأت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط الخدمات الرياضية
- التأكيد من تطبيق المعايير المعتمدة من إجراءات الامن والسلامة.
- إتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة وجود مخالفات
- تضع قواعد وأحكام الرقابة علي إيرادات ومصروفات شركات الخدمات الرياضية.
- إستلام القوائم المالية (الحسابات الختامية) لشركات الخدمات الرياضية.

- **التفسير والمناقشة :**

بعد العرض والتحليل السابق يتضح لنا أن الجهة الإدارية المركزية لها عدة إختصاصات محددة قانونيا وجبت التنفيذ حيث :

- **أوضحت المادة رقم ٨ من لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية طبيعة البيانات اللازمة لعملية الترخيص وهي**
  - إسم الشركة ومجال عملها في الخدمات الرياضية
  - عنوان مقر الشركة الرئيسي وفروعها،ومنشآها، وبريدها الالكتروني
  - رقم الترخيص وتاريخ منحة وإنتهاؤه.
  - أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وعناوينهم وبريدهم الالكتروني.
  - أسماء العاملين بالشركة، والمدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية.
  - التعديلات التي أدخلت علي الشركة وتواريخها
  - الجزاءات الموقعة علي الشركة وسببها.
- **أوضح قاون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م المادة رقم ١ البند رقم ١٣ مفهوم المنشأة الرياضية وهي** المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها. **دون التوضيح ما هي طرق الرقابة علي هذة المنشأت**
- **أوضحت المادة رقم ١٠ من لائحة قواعد منح وتراخيص شركات الخدمات الرياضية علي مفهوم (معايير الامن والسلامة)** حيث أوضحت بأن للجهة الادارية المركزية مراقبة المنشآت الصادرة لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتاكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الامن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفي حالة وجود مخالفة تتخذ الاجراءات اللازمة بشآنها وفقا لاحكام هذة اللائحة. وتلتزم الشركات بتقديم المستندات أو البيانات التي تطلبها الجهة الادارية المركزية. **دون توضيح لماهي المعايير اللازمة لتطبيق شروط الأمن والسلامة**
- **أكدت المادة رقم ١٣ من لائحة قواعد منح وتراخيص شركات الخدمات الرياضية علي طرق وإجراءات المخالفة بالتعاون مع الهيئة العامة للإستثمار كما هو موضح في نص المادة** (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها بقانون الرياضة أو أي قانون آخر، في حالة مخالفة الشركة لشروط ترخيصها أو مخالفتها لاحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، للوزير المختص أن يصدر الجزاءات الآتية بناءا علي طلب الجهة الادارية المركزية، وبعد إنذار الشركة كتابيا بإزالة أسباب المخالفة، وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للإستثمار.
  - إيقاف الترخيص جزئيا أو كليا لمدة لا تجاوز ٣ سنوات.
  - إلغاء الترخيص.

- توقيع غرامات مالية.

- **أوضحت المادة رقم ١١ من لائحة قواعد منح وتراخيص شركات الخدمات الرياضية علي عمليات الاشراف علي القوائم المالية لشركات الخدمات الرياضية كما هو موضح في نص المادة** (علي شركات الخدمات الرياضة موافاة الجهة الادارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية في موعد أقصاة أربعة أشهر من تاريخ السنة المالية للشركات وعليها الالتزام بالقواعد التي تضعها الجهة الادارية المركزية لاحكام الرقابة علي إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذة الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند إعدادها لقوائمها المالية.

ويتعين إخطار الجهة الادارية المركزية حال حدوث أي تغير يطرآ علي تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية.

وبهذا نجد أن عملية التأسيس والترخيص والمتابعة تقع علي عاتق الجهة الإدارية المركزية المعنية بشئون الرياضة المصرية وهي وزارة الشباب والرياضة. وبهذ يكون قد إستطاع الباحث بتحليل مضمون القوانين واللوائح المعنية بالرياضة

ثانياً: تحليل مضمون قوانين ولوائح وزارة الاستثمار فيما ينظم عمل شركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية:

أ. **عرض ومناقشة نتائج تحليل مضمون قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م ولائحة التنفيذية رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٧م.فيما يختص بالشركات المساهمة الرياضية كما هو موضح بالجدول رقم (٧) التالي :**

جدول (٧)
تحليل مضمون قانون الاستثمار

الابواب	المسمي القانوني	الفصول		المواد		
		الفصل	العدد	المواد	عدد المواد	النسبة
الباب الاول	الاحكام العامة	الفصل الأول الفصل الثاني	٢ فصل	م (١) م (٢)، م (٣)	(٣) مواد	%٢.٨
الباب الثاني	التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر	الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	٣ فصول	م(٤) : م (٦) م(٧) : م(٩) م(١٠): م(١٣)	(١٠) مواد	%٩.٤
الباب الثالث	مركز خدمات المستثمرين	الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث الفصل الرابع الفصل الخامس	٥ فصول	م(١٤):م(١٦) م(١٧):م(٢٩) م(٣٠):م(٣٩) م(٤٠):م(٤٣) م(٤٤):م(٥٩)	(٤٦) مادة	%٤٣.٤
الباب الرابع	المناطق الاستثمارية والمناطق الحرة	الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	٣ فصول	م(٦٠):م(٦٩) م(٧٠):م(٧٣) م(٧٤):م(١٠٦)	(٤٧) مادة	%٤٤.٣
إجمالي (٤) أبواب		إجمالي (١٣) فصل		إجمالي ١٠٦ مادة		%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٧) الخاص بتحليل مضمون قانون الإستثمار بأنة إشتمل علي ٤ أبواب بإجمالي ١٣ فصل و ١٠٦ مادة قانونية وكانت النسبة الأكبر في عدد المواد القانونية

بالباب الثالث والرابع الخاص بمركز خدكات المستثمرين والمناطق الإستثمارية بواقع ٤٦، ٤٧ مادة قانونية بنسبة ٤٣.٤ %، ٤٤.٣% علي التوالي.

حيث قام الباحث بالاطلاع علي نصوص مواد قانون الاستثمار وتم تحديد عدة مواد قانونية خاصة بمضمون التحليل (مقدمي خدمات اللياقة البدنية) كما هو موضح بالجدول رقم (٨)

جدول (٨)
المواد ذات العلاقة الوثيقة بمضمون التحليل

المادة	الفصل	التوصيف القانوني	الباب
رقم (١)	الفصل الاول	الانشطة والمجالات الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار	الباب الأول
رقم (٢)	الفصل الثاني	المسئولية المجتمعية للمستثمر	
رقم (٣)			
رقم (٣٥)	الفصل الثالث	تأسيس الشركات	الباب الثالث

- نص المادة رقم ١ :

تُعد الأنشطة الإستثمارية التالي بيانها من الأنشطة الخاضعة لاحكام قانون الإستثمار، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القانون واللوائح المنظمة لهذة الأنشطة. (٢٤)

- تحليل المادة رقم ١:

يتضح لنا من خلال نص المادة رقم ١ بأن الاحكام العامة لقانون الاستثمار المصري بالفصل الاول توضيح للأنشطة الاستثمارية والمجالات الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار وذلك دون الاخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذة الانشطة وهي ثلاثة عشر قطاع بجمهورية مصر العربية يخضعون لقانون الاستثمار وهم (قطاع الصناعة- الزراعة والانتاج الحيواني والسمكي- التجارة- التعليم- الصحة- النقل- السياحة- الاسكان والتشييد والبناء- الرياضة- الكهرباء والطاقة- البترول والثروات الطبيعية- المياة- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

- كما يتضح لنا فيما يختص بقطاع الرياضة البند التاسع من المادة رقم ١ بقانون الاستثمار بأن (جميع **الخدمات** التي تقدم من خلال المجال الرياضي سواء كان ذلك في صورة الادارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الالعاب الرياضية أو إنشاء الاندية الخاصة أو الاكاديميات أو الاندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ بمزاولة هذة الانشطة بأنواعها شكل الشركات المساهمة

- التفسير والمناقشة :

- من خلال تحليل مضمون النص القانوني يوضح الباحث بأن قطاع الرياضة أصبح صناعة وتم الاعتراف بها قانونيا داخل قانون الاستثمار المصري وتندرج ضمن قطاعات الاستثمار المختلفة بالدولة، والرياضة أصبحت صناعة لانها تندرج في المفهوم

الاقتصادي الحديث ضمن الصناعات الإقتصادية الآخري، كما إنها إحدي معـــايير تقـــدم الدولة المصرية من الناحية الإقتصادية وتبين لنا ذلك من حجم الإســـتثمارات الرياضـــة الضخمة داخل قطاع الرياضة، حيث أصبحت الرياضة من المنظور البُنيوي أو الإنشائي صناعة حقيقية تَدخل فيها المستثمرين وأصحاب رؤوس الاموال بالاضافة الي زيادة حجم الطلب علي سوق العمل.

- وفي ظل توجه الحكومة المصرية نحو اقتصاد السوق كنظام اقتصادي بدلا من الاقتصاد المركزي، وتبنى الدولة مفهوم الاستثمار في المجال الرياضي للكثير من المشـــروعات العامة والمملوكة للدولة، وكذلك تخفيض الدعم المالي المقدم من الحكومة المصرية الـــي الجهات الرياضية، وأصبحت وزارة الشباب والرياضية المصرية تســـعى الـــي إيجـــاد مصادر تمويلية جديدة دون الاعتماد على الدعم الحكومي لتغطيـــة تكـــاليف الانشـــطة المقدمة.
- ويؤكد الباحث هنا علي تطابق نصوص قانون الإستثمار مع نصوص المواد رقـــم ١ و ٧١ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، وتاكيدا لنص تعريف مجالات الخدمات الرياضية محل الترخيص بالدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة، وتأكيدا للمـــادة رقم (٢) الخاصة بالخدمات الرياضية بلائحة قواعد منح تراخيص شـــركات الخـــدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م.

- نص المادة رقم ٢ :

للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحة للمشاركة في التنمية المجتمعية خـــارج مشـــروعة الاستثماري من خلال مشاركتة في كل أو بعض من المجالات التالية :

١- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة أو تحسين الظروف البيئيـــة فـــي المجتمـــع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة.

٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الإجتماعية أو الثقافية أو في أي من مجالات التنمية الآخري.

٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والداراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطـــوير وتحسين الانتاج بالاتفاق مع إحدي الجامعات أو مؤسسات البحـــث العلمـــي داخليـــا أو خارجيا.

٤- التدريب والبحث العلمي، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الانتـــاج وإعـــداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الاثر البيئي الضار.

- نص المادة رقم ٣: يلتزم المستثمر الذي يخصص جزءا من أرباحة لانشاء نظام للتنميـــة المجتمعية بأن يتقدم إلي الهيئة بتقرير سنوي مدعوم بالمستندات المؤيدة لذلك والتي تحـــددها الهيئة.

- **تحليل مضمون المادة رقم ٢، ٣ :**

- يشير الفصل الثاني من القانون الخاص بالمسؤلية المجتمعية للمستثمر المادة رقم ٢ البند رقم ٢ بقانون الاستثمار.فيما يختص بتقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجالات التنمية الأخري من خلال أي من :
  - توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة
  - رعاية الانشطة الشبابية والرياضية
  - رعاية الموهوبين والمبتكرين (علميا/ فنيا/ رياضيا).
  - المشاركة في برامج رعاية الاسر الفقيرة وتحسين معيشة المواطن.
  - تمويل حملات التوعية التي تستهدف برامج ريادة الاعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات المستهدفة بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة والقوي العاملة.

وهذا تاكيدا لنصوص مواد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م فيما يختص التنمية المجتمعية حيث أشأر الدستور إلي في المواد التالية (٨٢، ٨٣) ما يلي :

- **نص المادة ٨٢ :** تكفل الدولة رعاية الشباب والنشىء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
- **نص المادة ٨٣ :** تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة .وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين .وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- **التفسير والمناقشة :**

- ويؤكد الباحث هنا ضرورة تفعيل دور المسؤلية المجتمعية للمستثمر بالمجال الرياضي وخاصة مجال (الخدمات الرياضية) وبشكل أدق وضع لائحة وبنود قانونية مختصة بتفعيل دور مقدمي خدمات اللياقة البدنية من أجل تقليل الإنفاق الحكومي علي عمليات التوظيف والتعينات الحكومية والانفاق علي الانشطة الخاصة بنشر ثقافة الرياضة للجميع وغيرها من تنظيم الاحداث الرياضية وذلك من خلال التعاون مع القطاع الخاص.

ب. **تحليل مضون قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحددة الصادر بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢م**

بعد الاطلاع علي قانون الشركات المساهمة يتضح لنا بأنة يتضمن مجموعة من الاحكام الخاصة بالشركات التي تعمل بجمال الاستثمار بجمهورية مصر العربية حيث قامت وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بإصدار قانون ينظم عمل شئون تلك الشركات للإسترشاد والتوعية فيما هو مضمون النص القانوني. كما هو موضح بالجدول رقم (٩)

جدول (٩)
تحليل مضمون الشركات المساهمة قم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢م

الابواب	المسمي القانوني	الفصول		عدد المواد	رقم المواد	النسبة
الباب الاول	الاحكام العامة	الفصل الأول	الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون	٦	١ :٦	%٣.٢
		الفصل الثاني	التأسيس	٢٤	٧: ٣٠	%١٣
الباب الثاني	الاحكام الخاضعة بأنواع الشركات	الفصل الأول	الشركات المساهمة	٧٩	٣١: ١٠٩	%٤٢.٩
		الفصل الثاني	شركات التوصية البسيطة	٥	١١٠: ١١٥	%٢.٧١
		الفصل الثالث	الشركات ذات المسئولية المحددة	١٤	١١٦ : ١٢٩	%٧.٦
		الفصل الرابع	شركات الشخص الواحد	١	١٢٩ مكرر	%٠.٥
الباب الثالث	الاندماج وتغير شكل الشركة			٧	١٣٠: ١٣٦	%٣.٨
الباب الرابع	تصفية الشركة			١٨	١٣٧: ١٥٤	%٩.٧
الباب الخامس	الرقابة والتفتيش والجزاءات			١٠	١٥٥: ١٦٤	%٥.٤
الباب السادس	فروع وماتبات تمثيل الشركات الاجنبية في مصر			٩	١٦٥: ١٧٣	%٤.٨
الباب السابع	أحكام ختامية			١١	١٧٤: ١٨٤	%٥.٩

تم إصدار قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨. لتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة حيث إشتمل علي عدد ٩ مواد قانونية بتعديل ٢٧ مادة مكررة وإلغاء ٩ مواد قانونية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢م حيث إشتمل علي سبع أبواب و٦ فصول قانونية مقسمة علي الباب الاول والثاني بواقع فصلين للباب الاوب و٤ فصول للباب الثاني وإشتمل القانون علي ١٨٤ مادة قانونية كما هو موضح بالجدول السابق رقم (٩)، وأشارت النتائج بأن أعلي نسبة مواد قانونية كانت لمضمون النص القانوني الخاص بالشركات المساهمة بواقع ٤٢.٩% حيث إشتملت علي ٧٩ مادة قانونية. وكانت النسبة الاقل في عدد المواد القانونية الخاصة الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون بنسبة ٣.٢% وهما تركيز تحليل مضمون النص القانوني :

- نص المادة رقم ١ :

تسرى أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد. التي تتخذ مركزها الرئيس في جمهرية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيس.

- نص المادة رقم ١ مكرر

مع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة

٢٠٠٢م وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م المشار إليها، تتولي الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون

- نص المادة رقم ٢ :

شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم.

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة إسما أو لقبا لواحد أو أكثر من مؤسسيها. (٢٦)

- تحليل المواد (١، ١ مكرر، ٢) :

يتضح لنا من عرض المواد التالية بأنة هذا القانون ينظم عمل ٤ أنواع من الشركات وهما

- الشركات المساهمة.
- شركات التوصية بالأسهم.
- الشركات ذات المسئولية المحدودة.
- شركات الشخص الواحد.

حيث تراعي هذة الشركات ٣ من القانون المعنية بأعمال تلك الشركات وهم :

- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.
- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م.

وتم تعريف الشركات المساهمة من خلال عملية تقسيم الاسهم في عملية استثمار الاموال والتوصيف لمسمي الشركات.

- التفسير والمناقسة :

يتضح لنا من خلال عرض المواد ذات الصلة بمضمون تحليل قانون الشركات المساهمة الاتفاق علي ما أكدت علية وزارة الشباب والرياضة بمراعاة أحكام القوانين المنظمة للعمل بالبند رقم ٤ في الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية. وذلك لان الشركات الرياضية لها الحق في طرح أسهمها في إكتتاب عام وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

حيث تم تعريف الإكتتاب العام بالمادة رقم ٤ بقانون سوق رأس المال : هو عرض أوراق مالية أو أدوات مالية علي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين غير محددين سلفا عند إصدار الاوراق أو الادوات.

كما يحق لشركات الخدمات الرياضية قيد أسهمها ببورصة الاوراق المالية وفقا للمادة رقم ٣ من لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م.

والتي تنص علي: يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل اشلركات المساهمة، ويجوز لهذة الشركات طرح أسهمها في إكتتاب عام وفقا لاحكام قانون سوق المال كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الاوراق المالية.

ولا تسري علي هذة الشركات الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الرياضة وهي :

- عدم الاعفاء من الضراءب العقارية ورسوم تسجيل الغقارات والمنقولات وغيرها من مستندات.
- عدم الاعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية
- عدم الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها.
- عدم الاعفاء من ضريبة الملاهي علي مختلف المباريات.
- عدم الاعفاء من ٧٥% من مقابل استهلاك الكهرباء والمياة والغاز وتعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.
- عدم تخفيض ٥٠% أجور نقل الادوات والمهام الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة.

وللهيات الرياضية الخاضعة لاحكام القانون وبموافقة الجهة الادارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرين وتطرح أسهم هذة الشركات للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة الا يؤثر ذلك علي نشاطها في الخدمات الرياضية.

وللأندية المشهرة وفقا لاحكام القانون فروع لها في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤة والمستثمرين، بموافقة الجهة الادارية المركزية. مثلما ما فعلة النادي الأهلي المصري بإنشاء شركة مساهمة للنادي الاهلي وشركة مساهمة لملعب النادي الأهلي. ولا تسري تلك الاحكام علي الشركات الخاضعة لاشراف وزارة السياحة.

ومن خلال عرض ومناقشة نتائج تحليل مضون قانون الاستثمار وقانون الشركات المساهمة يتضح لنا الاعتراف القانوني العام والخاص لاعتماد وترخيص مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية حيث يتضح لنا :

- **الاعتراف القانوني العام هو :**
  - قانون الاستثمار
  - قانون الشركات المساهمة
  - قانون سوق رأس المال
- **الاعتراف القانوني الخاص هو:**
  - قانون الرياضة

- لائحة قواعد منح تراخيص شركات أعمال الخدمات الرياضية
- الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية

ثالثا : تحليل مضمون قانون نقابة المهن الرياضية واللوائح التنظيمية للعمل النقابي ومزاولة المهنة الرياصة بجمهورية مصر العربية :

- قانون نقابة المهن الرياصية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.
- لائحة الاندية الخاصة بالنقابة العامة للمهن الرياضية الصادر من خلال لجنة الاندية الخاصة التابعة لقانون نقابة المهن الرياضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠م.

١- تحليل مضمون قانون نقابة المهن الرياضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

جدول (١٠)

تحليل مضمون قانون نقابة المهن الرياضية

الابواب	المسمي القانوني	الفصول	المواد		
			رقم المواد	العدد	النسبة
الباب الاول	لايوجد	لايوجد	م (١) : م (٤)	٤	٤.٣%
الباب الثاني	شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة		م (٥) : م (١٠)	٦	٦.٥%
الباب الثالث	تكوين النقابة وتنظيمها		م(١١) : م (٤٠)	٣٠	٣٢.٦%
الباب الرابع	واجبات أعضاء النقابة		م (٤١) : (٤٥)	٥	٥.٤%
الباب الخامس	مالية النقابة		م(٤٦) : م (٥٢)	٧	٧.٦٠%
الباب السادس	صندوق المعاشات		م (٥٣) : م (٦٤)	١٢	١٣%
الباب السابع	التأديب		م (٦٥) : م (٨٠)	١٦	١٧.٤%
الباب الثامن	أحكام متنوعة		م (٨١) : م (٩٢)	١٢	١٣%
إجمالي : ٨ أبواب			إجمالي ٩٢ مادة		١٠٠%

يتضح لنا من الجدول رقم (١٠) الخاص بتحليل مضمون قانون نقابة المهن الرياضية بأنة يتكون من ٨ أبواب قانونية ولايشتمل علي فصول تفصيلية بواقع ٩٢ مادة مسلسلة وكان التركيز بالنص القانوني علي عملية تكوين النقابة وتنظيمها بالباب الثالث حيث إشتملت علي ٣٠ مادة قانونية بنسبة ٣٢.٦%، وجاءت النسبة الأقل لعدد مواد الباب الاول الذي خلا من المسمي القانوني بنسبة ٤.٣% بإجمالي ٤ مواد قانونية

✓ **وبعد الاطلاع علي نص المواد القانونية بقانون نقابة المهن الرياضة إتضح لنا الآتي:**

- قانون النقابة هو أقدم القوانين من حيث تاريخ الاصدار دون تعديل أو تغير مُعلن من قبل الجهات المعنية في مضمون النص القانوني حيث تم إصدارة بتاريخ ١٩٨٧م وتم تعديل بعض من مواد من هذا القانون عام ٢٠١٠م ولكن ليس بالنص التشريعي الواضح فيما يتفق مع مُستحدثات أعمال نقابة المهن الرياضية ولكن تم إضافة مادة جديد رقم ٢٦ وإضافة بند بالمادة ٤٨ وإضافة بندان بالمادة ٥٤ فقط لاغير.
- تخلو نصوص القانون بشكل كامل من مصطلحات تحليل المضمون وهم :

- الاستثمار، (الاستثمار الرياضي)، شركات الاسثمار الرياضي
- الشركات المساهمة.
- شركات الخدمات الرياضية.
- (الخدمة الرياضية) الخدمات الرياضية.
- ما يتصل بالخدمات الرياضية.

- **التفسير والمناقسة :**

✓ **إستمد الباحث في تحليل مضمون القانون الصادر بشأن إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية علي الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م أكد علي أهمية إنشاء النقابات حيث تشير**

- **المادة ٧٦ من الدستور:** إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.
- **المادة ٧٧ من الدستور :** ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة .ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

✓ **وبناءا علي ذلك تم إقرار قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية وتم نشرة في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ٥ مارس ١٩٨٧م حيث إشتمل علي مجموعة من النصوص القانونية التي لابد من تفسيرها ومنافشتها لمعرفة طبيعة عمل نقابة المهن الرياضية بجمهورية مصر العربية.(٢٧)**

- **نص المادة ١ الباب الأول :**

"تنشأ نقابة للمهن الرياضية وتكون لها الشخصية الإعتبارية وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة، ويكون المقر الرئيسي للنقابة مدينة القاهرة، ويجوز لها أن تنشئ فروعا علي مستوي الجمعورية، طبقا لاحكام هذا القانون ".

- **تحليل المادة رقم ١ :**

يوضح الباحث **فيما يختص بالاطار القانوني لطبيعة عمل نقابة المهن الرياضية** في تحليل المادة رقم ١ ثلاث أجزاء رئيسية للتشريع القانوني لنص المادة وهي كلاتي :

أ. نقابة المهن الرياضية لها الشخصية الإعتبارية
ب. تباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة
ج. ويجوز لها أن تنشئ فروعا علي مستوي الجمهورية
قام الباحث بتحليل الثلاث أجزاء للتشريع القانوني بالمادة رقم ١ بقانون النقابة.

- **التفسير والمناقسة :**

أ. نقابة المهن الرياضية لها الشخصية الإعتبارية

يوضح الباحث معني النقابة لغويا وإصطلاحيا

- **المعني اللغوي**

- النقابة مشتقة لغويا من النقيب، ويعرف في لسان العرب أنة " سيد وعريف القوم وجمعها نقباء وهو شاهد القوم، وهو من ينقب عن أحوال قومة بمعني يفتش في شؤونهم ويستدل أخبارهم. والنقيب هو كل من يعرف دخيلة قومه ويستدل عن مناقبهم.(٢)
- وفي المعني اللغوي النِقابة " جماعة تمثل العمال وتدافع عن حقوقهم.(٣)

- **المعني الاصطلاحي**

- بوجة عام مصطلح النقابة يوضح أن هناك نوعين من النقابات

- **النقابات المهنية:** تأتي بالدرجة الأولى لتنظيم ممارسة المهنة
- **النقابات العمالية** : تهتم بالدفاع عن حقوق أعضائها.(١٦)

فنقابة المهن الرياضية هنا **(نقابة مهنية)** تهتم بتنظيم ممارسة المهنة الرياضية فقط وهي ذات الشخصية الاعتبارية وليست الطبيعية (كما تم تفسيرة سابقا) في الهيئات الرياضية.

ب. النقابة تباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة ويقصد بالناشط هنا " النشاط الأساسي التي أنشأت من أجلة "

- حيث أشارت مقدمة القانون الخاص بنقابة المهن الرياضية بتوقيع مجلس نقابة المهن الرياضية بأن " مسؤلية ممارسة العمل الرياضي النقابي في المجال الرياضي ملقاة علي عاتق مجلس النقابة وأعضائها"

فكان لابد من توضيح معني ومفهوم العمل النقابي

- هو ضمن عمل وأهداف النقابات وهو مجمل المبادئ التي ترتكز عليها وظيفة النقابة في المؤسسة.(٧)
- وهو شرط أساسي للنقابات وللعمال الذين ينتمون إلي عمل أو مهنة ضمن علاقات عمل وتسعي للحفاظ علي الحياة العملية المناسبة له ولمواجهة السلطة إذا لم توفر له المصالح المهنية الاجتماعية.(٨)
- فالمحكمة الدستورية العليا أصدرت حكم بجلسة بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ في الدعوى رقم ٦ لسنه ١٥ق (دستورية) إلى أن "الأصل في النقابة المهنية هي أنها تعد من أشخاص

القانون العام التي تتوخى تنظيم شئون المهنة الرياضية وحمايتها من الدخلاء عليها، مع ضمان حقوق أعضائها في ممارستها على مسئوليتهم ولحسابهم الخاص. وقد أكدت ذلك الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية.(٣٢)

جـ. يجوز للنقابة أن تنشئ فروعا لها علي مستوي الجمهورية

منذ الاعتراف الرسمي بالحق النقابي في القانون الدولي (تتمتع النقابة بالحقوق الشخصية المعنوية "كالاسم- والمواطن الاهلية، ويعتبر المشرع أموالها مالا عاما، ولا يجوز للنقابة توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية.(١٣)

فالنقابة تتميز بخصوصية تشريعة وهيكل تنظيمي نوضحة في الاتي :

- ✓ **البناء التنظيمي للنقابة: يتفق المشرع علي وجود بنيان نقابي يتكون من**
  - o اللجان النقابية: كقاعدة التنظيم النقابي
  - o النقابة العامة: مجموعة اللجان النقابية
  - o الاتحاد العام: قمة التنظيم النقابي
- ✓ **الصفة التمثيلية للنقابة:** الممثل النقابي: النسبة والعدد الكلي لنمنسوبي النقابة
- ✓ **فروع النقابة ووضائفها:** تختلف بحسب طبيعة عمل كل نقابة

النقابات تتميز هنا بخصوصية تشريعية وهيكل تنظيمي ولهذا قامت نقابة المهن الرياضية بإنشاء (٢٤) فرع لها داخل محافظات جمهورية مصر العربية لاستمرارية ممارسة العمل الرياضي النقابي في المحافظات التالية: (القاهرة- الجيزة- الاسكندرية- مرسي مطروح- القليوبية- البحيرة- المنوفيه- الغربية- بورسعيد- الاسماعيلية- السويس- الشرقية- الدقهلية- الفيوم- كفر الشيخ- دمياط- بنى سويف- المنيا- سوهاج- اسيوط- قنا- الوادي الجديد- اسوان- شمال سيناء).

بعد العرض والتحليل والتفسير للطار القانوني لطبيعة عمل نقابة المهن الرياضية إتضح لنا أنة :

- o **لم تذكر المادة رقم ١ بأن النقابة عبارة عن <u>هيئة رياضية</u>**

لان تحديد الصفة لابد أن يذكرها المشرع القانوني (الهيئة الرياضية) هي عبارة عن مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لافكار أو أهداف سياسية

وبما أن نقابة المهن الرياضية لها الشخصية الاعتبارية ولها كيان قانوني يهدف الي ممارسة العمل النقابي في المجال الرياضي هي هيئة رياضية مستقلة.

- **لم توضح المادة بأن النقابة غير هادفة للربح**

- فهي نقابة مهنية تهتم بتنظيم ممارسة المهنة الرياضية والعمل الرياضي النقابي بالمجال الرياضي
- لها الشخصية الاعتبارية العامة التي تتوخي بتنظيم شئون المهنة الرياضية وحمايتها من الدخلاء عليها مع ضمان حقوق أعضائها في ممارسة العمل الرياضي.
- ولها الخصوصية التشريعية والهيكل التنظيمي الخاص بها وهي (نقابة المهن الرياضية العامة- لجان فرعية- فروع النقابة).

حيث أوضحت المادة رقم ٣ من قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية بأن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص. وأشار البند رقم ١٩ بأن من الجهات المطبق عليهم هذا القانون هي النقابات حيث أشارت الي " الهدايا والهبات من الآلات والمعدات الواردة برسم النقابات المهنية والعمالية وبشرط أن تكون لازمة لنشاطها الرئيسي.(٢٨)

- **نص المادة رقم ٢ :**

تتكون النقابة من الشعب التالية :

أ- التعليم

ب- التدريب

ت- الادارة في المجالات الرياضية

كما يجوز إنشاء شعب آخري بقرار من الجمعية العمومية بناءا علي طلب مجلس إدارة النقابة

- **تحليل المادة رقم ٢:**

يتضح للباحث بأن نقابة المهن الرياضة مختصة بالعمل المهني للشعب مهنية الاساسية وهي (التعليم- والتدريب- والادارة) أي جميع الافراد المُمتهنون لمجال التدريس الرياصي أو التدريب الرياضي أو الإدارة الرياضية.

- **نص المادة رقم ٣ :**

تحدد اللائحة الداخلية الاعمال التي تندرج تحت كل شعبة كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التي يري إنفراد أعضاء الشعبة من الشعب بها تنظيما لاعمالها علي الوجة الأكمل.

- **تحليل المادة رقم ٣:**

تأكد المادة رقم (٣) من ذات القانون بأن هناك لوائح داخلية للأعمال التي تندرج تحت كل شعبة وهم كالاتي: (التدريس والتدريب والادارة) ومن خلال إطلاع الباحث علي الموقع

الإلكتروني للنقابة العامة للمهن الرياضية بأنها أنشأت لجان تندرج تحت المسميات القانونية للشعب الثلاثة السابق ذكرهم حيث أنشآت اللجان التالية لمحاولة تنظيم العمل المهني وهم

- لجنة مزاولة المهنة
- لجنة الاندية الخاصة
- لجنة العضوية
- لجنة الاكاديميات
- اللجنة العلمية
- لجنة المعاشات
- اللجنة الاجتماعية والرحلات.(٣٨)

- **التفسير والمناقسة :**
- يتضح لنا من عرض وتحليل مضمون المادة رقم (٣،٢) من قانون نقابة المهن الرياضية بأن الشعب الرئيسية للنقابة هي التعليم والتدريب والادارة في المجال الرياضي كما هو متفق علية بأقسام كليات التربية الرياضية ولكن مع تغير اللوائح والقوانين أصبح العمل الرياضي أكثر إحترافية وبناءا علي ذلك قامت اللجان المعنية بشئون الرياضة بالمجلس الاعلي للجامعات بتغير لوائح وتخصصيات للعديد من الاقسام بناءا علي إحتياجات ومتطلبات سوق العمل الرياضي.
- فإذا نظرا إلي تخصص الادارة الرياضية فهو إحدي التخصصات الدقيقة بسوق العمل حيث تشتمل الادارة في ضوء المفهوم الحديث لمضمون تحليل النص القانوني الخاص بمقدمي الخدمات الرياضية ومنها خدمات اللياقة البدنية تشتمل علي (مديري مراكز اللياقة البدنية والاندية الصحية وغيرها من الاعمال- مديري المشروعات الصغيرة للياقة البدنية "الكامبات" ومعسكرات التاهيل العسكري والرياضي- مديري تسويق ومبيعات اللياقة البدنية- منظمي البطولات الرياضية والاحداث الرياضة وغيرها من مديري إدارات الاندية الرياضية الخاصة).
- وأيضا تخصص التدريب الرياضي يندرج بة العديد من التخصصات بسوق العمل مثل (مخططي الأحمال- مدربي اللياقة البدنية- مدربين شخصيين- مدربين الحياة- معد نفسي- مخطط برامج غذائية- مُعد بدني وحركي- وغيرهم من التخصصات المهنية مثل مدربي كرة القدم والالعاب الآخري).

فلهذا نجد أن توصيف شعب نقابة المهن الرياضية بحاجة الي التعديل وفقا لمتطلبات سوق العمل لان القاواعد التي تتبعها وتطبقها الحكومة المصرية تتغير وتُعدل بصورة متكررة لكي تعكس المتغيرات التي تطرأ على إحاجات المجتمع واتجاهاته المستحدثة في ضوء عولمة الرياضة.

١- تحليل مضمون لائحة الاندية الخاصة بالنقابة العامة للمهن الرياضية المعدلة بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠م

جدول (١١)
لائحة الأندية الخاصة بالنقابة العامة للمهن الرياضية

رقم المادة	وصف المادة	عدد البنود	النسبة
المادة رقم ١	تعريف لجنة الاندية الخاصة	ـــ	
المادة رقم ٢	تعريف مفهوم الأندية الخاصة	٨	٤٤.٤%
المادة رقم ٣	العضوية والتسجيل	٤	٢٢.٢%
المادة رقم ٤	خطوات التسجيل	٥	٢٧.٧%
المادة رقم ٥	المستندات المطلوبة للتسجيل	١٠	٥٥.٥%
المادة رقم ٦	أسس التقييم	٤	٢٢.٢%
المادة رقم ٧	مصاريف التسجيل	٧	٣٨.٨%
المادة رقم ٨	طلب تجديد التسجيل	ـــ	
المادة رقم ٩	القيمة المالية للتسجيل	٦	٣٣.٣%
المادة رقم ١٠	التظلم	ـــ	
المادة رقم ١١	الجزاءات	٤	٢٢.٢%
المادة رقم ١٢	المؤتمر السنوي	٢	١١.١%
المادة رقم ١٣	لجنة المعاية والمتابعة	٣	١٦.٦%
المادة رقم ١٤	لجنة التظلمات	ـــ	
المادة رقم ١٥	شهادة التسجيل	ـــ	
المادة رقم ١٦	توزيع القيمة المالية للتسجيل	ـــ	
المادة رقم ١٧	مصاريف وبدلات لجان المعايية والمتابعة والتظلم	ـــ	
المادة رقم ١٨	تعديل مواد ٧، ٩، ١٧	ـــ	
١٨مادة قانونية		٥٣	

من خلال تحليل مضمون لائحة الأندية الخاصة إنها تتضمن ١٨ مادة قانونية بواقـــع ٥٣ بند قانوني يتضمن طرق وتعريف وإختصاصات وطرق تسجيل الأندية الخاصة التابعـــة لاشراف النقابة العامة للمهن الرياضية وكانت النسبة الأكبر المســـتندات المطلوبـــة لتســـجيل الاندية الخاصة بنسبة ٥٥.٥%

- **نص المادة رقم ١: تعريف اللجنة :** هي إحدي لجان نقابة المهن الرياضية التي تختص بالتواصل مع **الاندية الخاصة** لمراجعة ودراسة ما يقدم من مستندات لتســـجيل الانديـــة الخاصة بالنقابة والقيام بتشكيل لجان لمعاية هذة الاندية علي الطبيعة والبت في إحقيتهـــا من عدمة في التسجيل بالنقابة مع قيام اللجنة بمتابعة هذة الاندية بصفة دورية للكشف عن أي مخالفات وأي تعديل في مستوي النادي الخاص أو نشاطة.**(٣٠)**
- **تحليل المادة رقم ١:** قامت نقابة المهن الرياضة بتشكيل لجنة الاندية الخاصـــة كإحـــدي لجانها الفرعية وهي تختص
- مراجعة ودراسة ما يفيد من تسجيل الاندية الخاصة بالنقابة
- تشكيل لجان لمعاينة تلك الاندية الخاصة

- الكشف عن مخالفات الاندية الخاصة
- **التفسير والمناقشة:** يتضح لنا تعارض المفاهيم الرياضية بين قانون الرياضية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م وبين قانون نقابة المهن الرياضية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠م **والدليل علي ذلك** تحديث وتعديل قانون النقابة بعد إصدار قانون الرياضة عام ٢٠١٧م حيث تم تحديد مفهوم النادي الخاص بقانون الرياضة في المادة رقم ١ البند رقم ١٥ هو نادي تم تأسيسة في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين وفقا لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي.
- **نص المادة رقم ٢ :** تعريف الاندية الخاصة : يندرج تحت مسمي الاندية الخاصة كل من :
- الجيم الرياضي (وهو مكان يحتوي علي أجهزة رياضية "أجهزة التدريب بالاوزان- أجهزة تعمل علي رفع كفاءة الجهاز الدوري التنفسي" بغرض رفع مستوي اللياقة البدنية- إنقاص الوزن- بناء الجسم- تشكيل الجسم وكمال الاجسام).
- الأكاديميات الرياضية لمختلف الالعاب الرياضية.
- إستديوهات التدريب الجماعي أو التدريب الشخصي (أيروبكس- لياقة- رقص- يوجا).
- الاندية الصحية التي تحتوي علي أجهزة إستشفاء مثل (سونا وبخار وجاكوزي)
- المنتجعات الصحية: التي تحتوي علي أجهزة إسترخاء- إستعادة إستشفاء- مساج- معالجات للجسم بإستخدام الاعشاب.
- مراكز التاهيل الحركي.
- مراكز الغوص.
- الملاعب المفتوحة.

تحليل المادة رقم ٢: يتضح لنا بأن نقابة المهن الرياضة أوضحت وإختصت في تلك المادة ما يطلق علية النادي الخاص كما هو موضح بالمادة (الجيم الرياضي- الأكاديميات الرياضية- إستديوهات التدريب الجماعي أو التدريب الشخصي- الاندية الصحية- المنتجعات الصحية مراكز التاهيل الحركي- مراكز الغوص- الملاعب المفتوحة)

- **المناقشة والتفسير :**
- **يوضح الباحث هنا بأن مفهوم الاندية الخاصة بالنسبة لقانون الرياضة** شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية. **التي تم توصيف الخدمة الرياضية فيما سبق**
  - إنشاء الاندية الخاصة.

- إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات المغطاة.
- إنشاء الاندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية.
- إنشاء الأكاديميات (الرياضية أو التاهيل الرياضي العسكري)
- التسويق الرياضي
- إدارة وتشغيل الاندية الرياضية.
- إدارة وتشغيل الالعاب الرياضية

- **ويوضح الباحث هنا مفهوم الاندية الخاصة بالنسبة لقانون نقابة المهن الرياضية ولجنة الاندية الخاصة :**

- الجيم الرياضي
- الأكاديميات الرياضية لمختلف الالعاب الرياضية.
- إستديوهات التدريب الجماعي أو التدريب الشخصي
- الاندية الصحية التي تحتوي علي أجهزة إستشفاء مثل (سونا وبخار وجاكوزي)
- المنتجعات الصحية: التي تحتوي علي أجهزة إسترخاء- إستعادة إستشفاء- مساج- معالجات للجسم بإستخدام الاعشاب.
- مراكز التاهيل الحركي.
- مراكز الغوص.
- الملاعب المفتوحة.

بالرغم من وجود تشابة في بعض من المسميات ولكن هناك تضارب في بعض الكلمات القانونية الخاصة بطبيعة وأحقية المتابعة والترخيص للجنة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية وخاصة بعد إصدار (قانون الرياضة- والدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية- لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية)

- **ويوضح الباحث هنا تنوع سوق الخدمات الرياضية في جمهورية مصر العربية من خلال العمل بمجال تسويق وإستثمار اللياقة البدنية حيث يتضح لنا تكامل الاعمال بصناعة اللياقة البدنية من خلال التصنيفات التالية :**

✓ **تصنيف مقدمب خدمات اللياقة البدنية الي :**

- مراكز لياقة بدنية
- اندية صحية
- صالات الالعاب الرياضية

- المنتجعات الصحية (سبا).
- الجيمات.
- ستديوهات (التدريب الشخصي وتدريب المجموعات)
- أكاديميات (اللياقة البدنية "القوة البدنية" – التأهيل العسكري)
- مراكز تشغيل وإدارة وتسويق مراكز اللياقة البدنية.
- معسكرات اللياقة البدنية (الكامبات)
- البوكسات (تدريبات الكروس فيت)
- منظمي بطولات اللياقة البدنية (كمال الاجسام – الفيزيك – الكروس فيت – الفيت)
- التدريبات الالكترونية (المنصات الالكترونية)

✓ **تصنيف المجالات الخدمية ذات العلاقة الوثيقة بالخدمة الرياضية :**

- التغذية الرياضية
- التأهيل البدني والحركي
- الاعداد النفسي
- الاعداد التعليمي والأكاديمي.

✓ **تصنيف المجالات الإنتاجية ذات العلاقة المباشرة بالخدمة الرياضية**

- مقدمي الاكل الصحي
- بائعي المكملات الغذائية
- مراكز صيانة الادوات والاجهزة
- شركات البرمجة الهندسية
- شركات الادوات والاجهزة الرياضية
- بائعي مستلزمات الاندية الصحية

● **نص المادة رقم ٣ : العضوية والتسجيل :**

١- يتعين تسجيل النادي الخاص بنقابة المهن الرياضية لإستكمال إجراءات الترخيص من الجهات المختصة.

٢- يتعين تجديد التسجيل للنادى الخاص سنويا بعد انتهائه.

٣- يتم إصدار شهادة للنادي الخاص المستوفي للشروط (شهادة تسجيل) من النقابة العامة للمهن الرياضية.

٤- يمكن للنادى ان يقوم بتجديد التسجيل لمدة عاميين متتاليين على الأكثر.

- **تحليل المادة رقم ٣ :**

يتضح لنا هنا بأنة لابد من تسجيل النادي الخاص بالنقابة لكي يتم إستكمال الاوراق من الجهة الادارية المختصة وهي مدرية الشباب والرياضة. والتجديد للترخيص سنويا ويصدر له شهادة والتجديد من الممكن يكون لمدة سنتين.

- **التفسير والمنافشة :**
- يوجد إعتراض بين لائحة الاندية الخاصة بالنقابة العامة للمهن الرياضية من حيث العضوية والتسجيل وبين الجهة الادارية المختصة. فالجهة الادارية المختصة بالدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية هي مكتب شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة. بعكس ما ورد بالمادة رقم ٣ بأن الجهة المختصة مدرسة الشباب والرياضة.
- كما يوجد أيضا تضارب في الكلمات بإصدار قانون النقابة للعضوية والتسجيل للاندية الخاصة لابد أن يسجل بالنقابة والدليل الارشادي في المقدمة يحظر الترخيص بإنشاء أو تشغيل المنشآت والشركات العاملة في مجال الخدمات الرياضية كالاندية الخاصة أو مراكز اللياقة البدنية أو الاكاديميات الرياضة الا بعد إستفاء الشروط وإستكمال المواصفات التي يحددها الوزير المختص
- لم تذكر لائحة الاندية الخاصة ما يفيد بمسمي الخدمات الرياضية أو الشركات المساهمة للاتفاق مع القوانين المستحدثة للرياضة
- دور نقابة المهن الرياضة لم يتم التنوية لة في قانون الرياضة أو اللائحة الاسترشادية أو الدليل الخاص فيما يختص براخيص خدمات الرياضة أو الاشراف أو مزاولة المهنة أو التقيم والرقابة، ولكن تم التنوية علي (نقابة المهن الرياضية) من خلال نص المادة ٣٩ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م **غير متضمنة تحليل المضمون** وهي منوطة بإختصاصات إتحادات الالعاب الرياضة وهو وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب في جمهورية مصر العربية بالإشتراك مع اللجنة الأوليمبية والنقابة العامة للمهن الرياضة. ولم يتم ذكر الشئون الإدارية

- **نص المادة رقم ٤، ٥:**

تشير المادة رقم ٤، ٥ بخطوات تسجيل مراكز اللياقة البدنية والاندية الصحية والاندية الخاصة في عدة نقاط أساسية ويوضح الباحث عرض المادتين بالجداول رقم (١٢، ١٣،١٤) بالمقارنة من لائحة القواعد الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية

للتعرف علي الفرق في تحليل المضمون بين المصطلحات القانونية المعنية بترخيص خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية

جدول (١٢)

مقارنة بين بنود لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياصية، والدليل الارشادي لتراخيص أعمال الخدمات الرياضية ولائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية فيما يختص بتراخيص المزاولة

اللائحة	لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية	الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	لائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية
المسمي القانوني	ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	شروط منح التراخيص لشركات الخدمات الرياضية	تسجيل نادي للياقة البدنية
الوصف	– إسم الشركة ومقرها والبريد الالكتروني لها وأماكن مزاولة الانشطة الرياضية ومنشآتها – المجال أو المجالات التي ترغب الشركة في مزاولتها – أسماء الشركاء وصفاتهم بالشركة وحل لإقامتهم وجنسيتهم – رأس مال الشركة المصدر – أسماء أعضاء مجلس الادارة وسنهم ومؤهلاتهم الدراسية ورقمهم القومي وعناوينهم.	– تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة مساهمة علي ألا يقل رأس مالها المصدر عن ٢٥٠ ألف جنية إذا كان الترخيص لمجال واحد من مالات الخدمات الرياضية وعن مليون جنية إذا كان الترخيص لاكثر من مجال وعن ١٠ مليون إذا كان الترخيص لانشاء نادي خاص واحد – أن تؤدي الشركة رسم الترخيص أو تجديدة للجهة الادارية المختصة بما يعادل نسبة ٠.٧٥ % من رأس مال الشركة المصدر. – أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي أحمد مجالات الخدمات الرياضية المقررة – الايكون نشاط الشركة خاضع لاشراف وزارة السياحة – أن يكون للشركة مقر مستقل صالح لمباشرة المجال أو المجالات محل الترخيص ولا تقل مدة الحيازة عن مدة الترخيص – صلاحية الاماكن والمنشآت المخصصة لمزاولة المجال المرخص لة	– يتعين تسجيل النادي الخاص بنقابة المهن الرياضية لإستكمال إجراءات الترخيص من الجهات المختصة. – يتعين تجديد التسجيل للنادى الخاص سنويا بعد انتهائه. – يتم إصدار شهادة للنادي الخاص المستوفي للشروط (شهادة تسجيل) من النقابة العامة للمهن الرياضية. – يمكن للنادى ان يقوم بتجديد التسجيل لمدة عاميين متتاليين على الأكثر.

جدول (١٣)

مقارنة بين بنود لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياصية، والدليل الارشادي لتراخيص أعمال الخدمات الرياضية ولائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية فيما يختص بمرفقات وخطوات التسجيل

اللائحة	لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية	الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	لائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية
المسمي القانوني	مرفقات للتسجيل	مرفقات طلب الترخيص	خطوات التسجيل
الوصف	– صورة طبق الاصل لعقد الشركة ونظامها الاساسي مبينا بها نشاطها – مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة – صورة من صحيفة الاستثمار المنشورة بها عقد الشركة ونظامها – مركز مالي إفتتاحي معتمد من الجمعية العامة ومراقب حسابات الشركة بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد صدور اللائحة – صورة من سند الملكية أو الحيازة لمقر الشركة ومنشآتها إن وجدت	– نفس بنود مرفقات التسجيل بلائحة القواعد بالاضافة الي : * (مكتب شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة) هو الجهة الادارة المختصة بالترخيص. * طرق سداد رسوم الترخيص	– يقوم مسئول من النادي بتقديم طلب التسجيل للنقابة العامة للمهن الرياضية او النقابة الفرعية. – يحدد موعد عن طريق سكرتارية اللجنة لزيارة اللجنة المشكلة من قبل النقابة للمعاينة والتقييم – تشكل لجنة لمعاينة وتقييم النادي الخاص وكذلك متابعة تجديد التسجيل. – يتم زيارة النادي الخاص عند التجديد للتأكد من صحة بياناته.

جدول (١٣)
مقارنة بين بنود لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية، والدليل الارشادي لتراخيص أعمال الخدمات الرياضية ولائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية فيما يختص بمرفقات وخطوات التسجيل

	– بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية وحل إقامتهم وجنسيتهم. – بيان من المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية ومؤهلة ورقمة القومي – صحف الحالة الجنائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية – إيصال سداد رسم الترخيص	– نقدا في الحساب الخاص بالمجلس القومي للرياضة – نقدا بحساب المجلس القومي للرياضة ببنك الاسكندرية	– تصدر شهادة التسجيل النهائى أو التصريح المؤقت برقم محدد للنادى الخاص بعد سداد المبالغ المستحقة فى حالة موافقة اللجنة على قبول تسجيل النادى

جدول (١٤)
مقارنة بين بنود لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية، والدليل الارشادي لتراخيص أعمال الخدمات الرياضية ولائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية فيما يختص بمستندات التسجيل للتشغيل القانوني

اللائحة	لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية	الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	لائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية
المسمي القانوني	موفقات خاصة بشركات رياضية لمزاولة مراكز اللياقة البدنية والاندية الخاصة والاندية الصحية والاكاديميات	مرفقات خاصة لمراكز اللياقة البدنية والاندية الصحية والاكاديميات	المستندات المطلوبة للتسجيل
الوصف	– رسم كروكي موضح بة المنشآت التابعة للشركة ومواصفاتها – سند الملكية أو الحيازة لاماكن ومنشآت مزاولة النشاط الرياضي – كشف موضح بة أنواع الاجهزة وعددها وصلاحياتها للإستخدام – النظام الاساسي للنادي الخاص – بالنسبة للأندية الخاصة	– نفس بنود مرفقات التسجيل بلائحة القواعد بالاضافة الي : * عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم ما يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض	– صورة البطاقة الشخصية لمالك النادى الخاص. – صورة من عقد التمليك أو الأيجار. – صورة من فاتورة الكهرباء أو الغاز أو التليفون – بيانات المدير المسئول الرياضى على أن يكون من الحاصلين على مؤهلات متخصصه فى التربية الرياضية من أحد الكليات أو المعاهد الرياضية، وصورة من بطاقة عضوية النقابة وصورتين شخصيتين. – كشف موضح به أسماء المدربين ومؤهلاتهم ومرفق بطاقة عضوية النقابة. – رسم كروكى موضح به أبعاد ومواصفات المكان. – كشف موضح به أنواع الأجهزة وعددها وصلاحيتها للأستخدام. – إقرار بالالتزام بأحكام القرارات الوزارية المنظمه والمنفذة لذلك. – اقرار تعهد بالالتزام بعدم تغيير أو تعيين العاملين بالصالة دون الرجوع إلى النقابة العامه. – CD عليه صور المكان.

- **التفسير والمنافشة :**
- هناك تكامل بين بنود لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية والدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية ومنها خدمات اللياقة البدنية والاندية الصحية والاكاديميات
- كما يوجد إتفاق في بعض من البنود مع لائحة الاندية الخاصة
- يوجد إختلاف في النص القانوني فيما يختص من له الاحقية للتسجيل والترخيص
- **نص المادة رقم ٦: أسس التقييم:**
- يجب ان يكون المدربين والإداريين العاملين بالنادى الخاص أعضاء بالنقابة وحاصلين على دراسات متخصصة فى مجال التخصص.
- التجهيزات (مساحة المكان– الأجهزة– الديكور– الإضاءة– التكييف– الحمامات– الأدشاش– الأرضيات).
- وسائل الإتصال (تليفون– فاكس– ويب– صفحة الكترونية).
- عوامل الأمن والسلامة (أدوات إسعافات أولية– طفاية حريق) عدد المخارج المتاحة في حالة الطوارئ.
- **نص المادة رقم ٧ مصاريف التسجيل :**
- بناء علي ما سبق يتم تصنيف الأندية الخاصه من نجمه إلي سبع نجوم ويتم دفع مقابل التسجيل كما هو موضح بالجدول التالي :

جدول (١٥)

مصاريف تسجيل مراكز اللياقة البدنية

م	مستوي التسجيل	المبلغ المستحق عند التسجيل	المبلغ المستحق عند التجديد
١	نجمة وحدة	١٠٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٢	نجمتين	٢٠٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية
٣	ثلاث نجوم	٣٠٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية
٤	أربع نجوم	٤٠٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية
٥	خمسة نجوم	٥٠٠٠ جنية	٢٥٠٠ جنية
٦	ستة نجوم	٦٠٠٠ جنية	٣٠٠٠ جنية
٧	سبعة نجوم	٧٠٠٠جنية	٣٥٠٠ جنية

- **تحليل المادة ٦، ٧ :**

تشير المادة رقم ٦،٧ من لائحة الاندية الخاصة بنقابة المهن الرياضية إلي أن هناك بعض الاسس لعمليات التقيم لمزاولة أعمال خدمات اللياقة البدنية والاندية الصحية والجيمات والصالات الرياضية وتم التقيم علي بعض الأسس التي لايوجد لها دليل قاطع بقوانين ولوائح وزارة الشباب والرياضة، فكان لابد من تحديد أسس وتقيم مراكز اللياقة البدنية بناءا علي نوع الخدمة المقدمة. ولكن أشارت المادة رقم ١٠ من لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات

الرياضة رقم ١١٢٤ لسة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م والمادة رقم ٧٧ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بأن الجهة الادارية المركزية تختص بمراقبة المنشآت الصادرة لها ترخيص مزاولة الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الامن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت. دون أن يتم توضيح مُشرع قانوني لعمليات المراقبة والترخيص لمزاولة الخدمة

- **التفسير والمناقشة**
- هناك العديد من المواصفات الخاصه لاعداد مراكز اللياقة البدنية وصالة ألعاب رياضية (الجيم) والأنديه الصحيه،فغالبا ما يتم انشاء العديد من الصالات علي أنها مراكز لياقه بدنيه وايضا يتم تصميم مراكز اللياقه البدنيه علي انها انديه صحيه، فهناك الكثير من التداخل في الخدمات التي تقدمها كل منهما. كما أن هناك أيضا ما يطغي عليه الميزة التنافسيه التي تختص به ولهذا يوضح الباحث الفرق بين بعض المفاهيم الخاصة بالمراكز والصالات الرياضية والاندية الصحية وإستديوهات التدريب: كما هو موضح بالجدول رقم (١٦، ١٧، ١٨)

جدول (١٦)
مفهوم أعمال مشروعات اللياقة البدنية

الجيم	مراكز اللياقة	الاندية الصحية	ستديوهات التدريب
الجيم هو أقدم المصطلحات بمشروعات اللياقة البدنية إختصارا لمفهوم (صالة للألعاب الرياضية) وهي أماكن للتدريب تهدف للحافظ علي اللياقة البدنية لدي الرياضيين، كما تتميز باماكن للتاهيل الرياضي، ودروس مجموعات اللياقة البدنية	هو تطور لمفهوم صالة الالعاب الرياضية لتعزيز قيمة اللياقة البدنية لدي الفرد الطبيعي غير الرياضي ويمكن توضيح مصطلح مركز اللياقة البدنية بأنه الساحه الرياضيه التي يمكن أن يتم استخدامها من قبل الاشخاص العاديين داخل المجتمع والذين يسعون الي اداء بعض التدريبات الخاصه ذات الهدف المحدد وفقا للإحتياجات والرغبات، كما يتم أيضا إستخدامها من قبل الرياضيين المحترفين للرياضات التي ترغب في زيادة القوة البدنيه عاليه الشدة ويظهر ذلك في بعض التخصصات الرياضيه.	هو تطور شامل لفهوم اللياقة البدنية لتشمل الصحة العامة حيث تشتمل علي وسائل الرافهية والاستمتاع باللياقة البدنية لتكون أسلوب حياة داخل المجتمعات	هو تطور لمشروعات أعمال اللياقة البدنية والصحة العامة حيث تهدف إلي تدريب الافراد في مجموعات للياقة البدنية أو لتدريب الاشخاص بشكل خاص وفقا لاحتياجاتهم ورغباتهم

جدول (١٧)
أنوع مشروعات أعمال اللياقة البدنية

الجيم	مراكز اللياقة البدنية	الاندية الصحية	لإستديوهات التدريب
هناك العديد من الأنواع فيوجد بعض الصالات الرياضية التي ترتكز فقط على نوع محدد أو عدة أنواع في التدريب: ١- التدريب بالاوزان : الاجهزة التي تعتمد على الحديد	هناك العديد من أنواع مراكز اللياقة البدنية وهي ويمكن تصنيف مراكز اللياقة البدنية الي	الاندية الصحية يمكن تصنيفها الي - أندية صحية تابعة لاشراف وزارة السياحة	يتم تصنيف استديوهات اللياقة البدنية الي - تدريب اللياقه العامه

تابع جدول (١٧)
أنوع مشروعات أعمال اللياقة البدنية

الجيم	مراكز اللياقة البدنية	الاندية الصحية	لإستديوهات التدريب
٢- تدريب الدورة الدمويه: تم تزويد الصالات بأجهزة القلب والأوعية الدموية لقياس معدل ضربات القلب وتحسين الدورة الدمويه بشكل عام لدي الممارسين والرياضين المحترفين. ٣- قاعات التدريب: هي قاعات محددة النشاط تشتمل علي (التمارين الرياضيه وفنون الدفاع عن النفس والبلاتس، وغيرها من الخدمات المتخصصة) ٤- الصالات الخاصة: صالات تدريب السيدات المحجبات وصالات تدريب الأطفال	- منشأة تجارية تهدف الي الربح (مستثمر) - مركز اللياقه الخاص بالمجتمع المحلي أو الذي يعتمد علي الدعم المؤسسى أو الحكومي مثل مراكز اللياقة بالاندية الرياضية ومراكز الشباب	- أندية صحية تابعة لاشراف وزارة الشباب والرياضة	- تدريب العقل والجسد - تدريب الدورة الدمويه - تدريب اليوغا - تعليم الرقص - التدريب الشخصي

جدول (١٨)
خدمات مشروعات وأعمال اللياقة البدنية

الجيم	مراكز اللياقة	الاندية الصحية	لإستديوهات التدريب
مراكز اللياقة البدنية، والصالات الرياضية والاندية الصحية يقوموا بتقديم مجموعات مختلفه من التمارين والتدريبات والأنشطة الرياضية المتنوعة. كما انها توفير مجموعه من الخبرات التي يتم استغلالها بشكل كبير من خلال المدربين والموظفين بإستخدام (المشايات، وآلات التجديف، ومعدات ركوب الدراجات، ومعدات القلب والأوعية الدموية الاخرى، واستخدام الأوزان الحرة مثل البارات، الدمبل، وألات الوزن، وحمام سباحة، وربما ساونا، غرفة بخار والملاعب، وقاعات خلع الملابس، الاستحمام، وخدمات رعاية الأطفال) وغيرها من الخدمات وقد تكون جميع المناطق مجهزة بأجهزة التلفزيون وأجهزة سمعية وأجهزة الواقع الافتراضي فهناك تشابة كبير في الخدمات المقدمة ولكن يمكن لكل منهما التميز عن غيرة في عمليات تشغيل الخدمات المرتبطة بفهوم اللياقة البدنية والصحة العامة			- توفر مساحات ليست بكبيرة للتدريبات الشخصة وبالعكس لمجموعات التدريب وتعلم اللياقة البدنية. - توفر مساحات بملاعب مكشوفة وفي بعض الاحيان يطلق عليها بوكسات اللياقة البدنية. - لا تحتوي علي خدمات الاندية الصحية.
بعض من المراكز والصالات والاندية الصحية لديها مرافق رياضية داخلية وخارجية مثل - حمامات السباحة- ومسارات الركض- أماكن التسلق- أماكن للتاهيل العسكري- معسكرات اللياقة البدنية- والملاعب الرياضيه المختلفه - أماكن والتدريب بالأوزان- أماكن تدريب الدورة الدموية- غرف التاهيل البدني والحركي- غرف التغذية الرياضية - غرف فنون الدفاع عن النفس، واليوغا، بيلاتيس، والدراجات - وغرف خلع الملابس- غرف الساونا- أحواض المياه الساخنة- غرف البخار- غرفه التدليك- غرف الاحماء-غرف والاستحمام - غرف خدمات رعاية الأطفال- بارات العصائر- مطاعم الوجبات الخفيفة – محلات البيع بالتجزئة الرياضية- غرف للعناية بالبشرة. (٣٣، ٣٧)			- كما تشتمل علي مجموعه من المعدات الرياضية مثل المشايات، وركوب الدراجات وغيرها من أدوات اللياقة البدنية

- كما يوضح الباحث أن هناك معاير للترخيص وعملية للتقيم لعمليات التشغيل بحاجة إلي توصيف دقيق لتطور مفهوم الخدمة المقدمة والخدمات والمساحات بالاضافة الي المعايير المتبعة لضمان عوامل الامن والسلامة

رابعاً: تحليل مضمون قرار تنظيم الرقابة علي صالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم) والاندية الصحية بين وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة.

يشير الباحث إلي تحليل مضمون قرار وزير الصحة والسكان ووزير الشباب والرياضة رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن المستندات المطلوبة تقديمها للعرض علي اللجنة الدائمة عند تسجيل وترخيص صالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم) والاندية الصحية. كما هو موضح في الجدول (١٩) التالي

جدول (١٩)

تحليل مضمون قرار وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤م

إجمالي المواد	الفئة المستهدفة
المادة الأولى	تسري أحكام هذ القرار على الأندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم)
المادة الثانية	طريقة التسجيل للاندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية
المادة الثالثة	رسوم خدمة الترخيص وطرق توزيعها
المادة الرابعة	التوظيف داخل مراكز اللياقة البدنية والاندية الصحية
المادة الخامسة	تجهيزات الاندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية
المادة السادسة	محظورات يجب إتباعها مسؤلي إدارة الاندية الصحية
المادة السابعة	الاشراف والرقابة على الاندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية
المادة الثامنة	شروط العمل بالاندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية
المادة التاسعة	الغلق الاداري
المادة العاشرة	تاريخ النشر والعمل بالقرار
إجمالى المواد ١٠ مواد قانونية	

يتضح لنا في الجدول رقم (١٩) بأن هذا القرار يحتوي علي ١٠ مواد ثانوية خاصة بالرقابة علي صالات الألعاب البدنية والرياضية والأندية الصحية وتشير المواد إلي :

- **نص المادة الأولي:** دون الإخلال بأحكام قرار وزير السياحة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، تسري احكام هذا القرار علي الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم) بوصفها من المنشأت التي تمارس مهنة مرتبطة بمهنة الطب التي ينظمها القانون رقم ٥١٤ لسنة ١٥٤٥ وتمارس أنشطة رياضية وبدنية تخضع لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٥٧٤ المشار اليها.
- **تحليل المادة :**
  - يتضح لنا القوانين المُسند إليها هذا القرار تم إلغائها وخاصة القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته، حيث تم إصدار قانون ينظم شئون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م.

- حيث خالفت المادة نص المادة رقم ٧١ بالباب الثامن الخاص بالاستثمار الرياضي بقانون الرياضة الجديد حيث لاتسري احكام هذا القانون علي الشركات الخاضعة لاشراف وزارة الياحة

- **نص المادة الثانية:** يتم تسجيل الاندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم) بالإدارة المركزية للطب الرياضي التابعة لوزارة الشباب والرياضة بعد الحصول علي موافقة نقابة المهن الرياضية وتمنح شهادة تسجيل بذلك تقدم الي الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ضمن مستندات الحصول علي الترخيص بوزارة الصحة والسكان.
- **تحليل المادة:** يتضح لنا مخالفة النص القانوني للمادة رقم ١ بلائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م فيما يختص بالجهة المنوطة بالترخيص هي الجهة الادارية المختصة المتمثلة في مكتب شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة فقط دون غيرها
- **التفسير والمنافشة: من خلال عرض وتحليل المادة الأولي والثانية نجد أن هناك إلغاء لهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بعمليات ترخيص مراكز اللياقة البدنية. ولكن يتضح لنا من خلال** تقرير النقابة العامة للمهن الرياضية لعام ٢٠١٨ بشأن اجمالي عدد الاندية الخاصة داخل وخارج المنشأت السياحية وفقا للتراخيص الخاصة لديهم بأن هناك ٥٩٦ فقط من لهم تراخيص قانونية ٤٢٧ خارج المنشأت الرياضية ١٦٩ داخل المنشأت الرياضية. (٢٠)

وبهذا يتضح لنا أن هناك تفعيل للعديد من القوانين فيما يتعلق بتراخيص خدمات اللياقة البدنية وفي ضوء مستحدثات صناعة اللياقة البدنية.

ومن خلال ما سبق يكون قد إستطاع الباحث الإجابة علي التساؤل الأول: ماهو الوضع القانوني الراهن فيما يختص بطرق ترخيص وإعتماد وتقييم مقدمي خدمات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية ؟

ومن خلال ما سبق وفي ضوء خبرة الباحث وبعد الإطلاع علي المراجع العلمية المختصة بخدمات اللياقة البدنية واللوائح المعنية بتخيص خدمات اللياقة البدنية والاندبة الصحية في بعض الدول العربية، يوضح الباحث نموذج مُقترح لاعتماد وترخيص وتقييم أعمال ومشروعات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية حيث إستند الباحث بالنموذج التالي علي العناصر التالية للإعتماد والتقييم (البناء وأنواع المساحات والاجهزة- متطلبات التصميمات والتجهيزات- إشتراطات التشغيل الفعلي- المعايير التي يجب مراعاتها)

أولاً: الاعتماد والتقييم بناءا علي البناء والمساحات والاجهزة :

هناك العديد من المساحات المختلفه لمقدمي خدمات اللياقة البدنية فكان لابد من توضيح الاماكن الخاصة بعمليات التجهيز التي يجب إتباعها في عمليات الإعتماد والترخيص والتقييم :

١- مساحات للياقة البدنية المُعتمدة :

توصيف: هذة المساحة هي عادة ما تكون العنصر الاساسي لمشروعات وأعمال مقدمي خدمات اللياقة البدنية وتحتوي هذة المساحة علي عدد كبير من الاجهزة مثل :

- أجهزة القلب والأوعية الدموية
- الأوزان الحرة وحامل الاوزان
- ألات الاوزان بشد الحبل
- أماكن للاحماء وتمرينات الاطاله والتهيئه
- تراك داخلي لمسابقات الجري

إستمارة إعتماد المساحة: وهي إستمارة مقترحة لإعتماد المُسمي القانوني لمشروعات أعمال مقدمي خدمات اللياقة البدنية **كما هو موضح بالجدول التالي :**

جدول (٢٠)

إستمارة مقترحة لاعتماد المسمي القانوني لمشروعات وأعمال اللياقة البدنية

الخدمة المقدمة :			إسم المكان: عربي إسم المكان: إنجليزي			
إسم المنطقة الواحدة :			المساحة الإنشائية للمنطقة الواحدة:			
إسم الجهاز	العدد	النوع	الوصف والاستخدام	الشركة المصنعة	شهادة الإعتماد	مقايس الجهاز

٢- مساحة ممارسة مجموعات اللياقة البدنية.

توصيف: هذه المساحة أو الغرفة يتم إنشائها لاستيعاب الأنشطة المنظمه لمجموعات اللياقة البدنية وفي بعض المساحات الانشائية يتم إدارجها ضمن مساحات الاجهزة والأدوات السابق ذكرها ومن هذة الانشطة أو الخدمات الرياضية (الرقص والزومبا وغيرها من دروس المجموعات) ويوضح الباحث إستمارة مقترحة لاعتماد وترخيص مساحة أو غرفة مجموعات اللياقة البدنية كما هو موضح بالجدول التالي :

جدول (٢١)
إستمارة مقترحة لاعتماد غرفة مجموعات اللياقة البدنية

المساحة الإجمالية	الادوات	عدد المشتركين	الخدمات المقدمة	وصف الخدمة	إعتماد تقديم الخدمة إذا وجد

٣- مساحات أو غرف مُستحدثات خدمات اللياقة البدنية

توصيف: وتشمل هذه الغرفة علي مجموعة مُتنوعة من أنشطة اللياقة البدنيية المُستحدثة وأنشأت خصيصا بمشروعات وأعمال اللياقة البدنية نتيجة لتطور المفهوم الصحة والعافية بشكل كبير في الآونة الأخيرة ومن هذة المساحات مثل:

* غرف الواقع الافتراضي
* غرف مجموعات السبيننج (الدراجات) والترامبولين
* غرف التدريبات الوظيفية (الكروس فيت- الاستريت ورك أوت- الباركور).

ويوضح الباحث إستمارة مقترحة لاعتماد **المساحات المُستحدثات بخدمات اللياقة البدنية كما هو موضح بالجدول التالي :**

جدول (٢٢)
إستمارة مقترحة لاعتماد المساحات المُستحدثات بخدمات اللياقة البدنية

إسم المنطقة الواحدة :			المساحة الإنشائية للمنطقة الواحدة:			
إسم الجهاز	العدد	النوع	الوصف والاستخدام	الشركة المصنعة	شهادة الإعتماد	مقايس الجهاز

٤- مساحات أو غرف تغير الملابس والخدمات المرتبطة بها

توصيف: عادة يتم فصل هذه المساحات حسب نوع الجنس في بعض المشروعات، وتَعني هذة الغرف أو المساحات العديد من الخدمات الأساسية (مثل مناطق لتغيير الملابس، أماكن لتخزين الملابس، أماكن للإستحمام، منطقة المراحيض) كما تشتمل بعض المساحات الإضافية الاختيارية داخل مشروعات وأعمال اللياقة البدنية مثل :

* غرفة السونا.
* غرفه حمام البخار.
* حوض استحمام بالماء الساخن (الجاكوزي).
* غرفة الحمام المغربي.
* غرف التدليك.

٥- المساحات الإدارية وخدمات الدعم الفني.

توصيف: هذه المساحات خاصة بالعاملين والموظفين التي تسمح بتشغيل وإدارة المنشأة وتشمل علي بعض الخدمات التي يجب توافرها مثل :

* أماكن استقبال/ مركز المراقبة والمتابعة للكاميرات/ تعليمات استخدام المعدات والاجهزة.
* مكاتب إدارية.
* منطقة استقبال وإصلاح المعدات (ريشبشن).
* منطقة خدمة الدعم الفني.
* مخزن.

٦- المساحات الاجتماعية (مساحات الخدمات التكاملية)

توصيف: هذه المساحات أصبحت متاحة بشكل كبير داخل أعمال ومشروعات اللياقة البدنية التي تسمح بتعزيز العلاقات الاجتماعية بين العاملين والعملاء وتوفر أيضا مصادر إيرادات إضافية لتلك المشروعات مثل :

* بارات المشروبات والعصائر.
* أماكن الخدمات الغذائية (الاكل الصحي).
* أماكن بيع التجزئة للملابس والمعدات الرياضية.
* إستضافة الافراد (كافية).
* أماكن رعاية الطفل (منطقة أطفال).
* مساحات محددة للتمرين لجنس محدد (ستديوهات خاصة).

٧- أحواض السباحة :

توصيف: قد تكون أحواض سباحة في الأماكن المغلقة أو في الهواء الطلق تابعة لاعمال ومشروعات خدمات اللياقة البدنية.

٨- الأماكن الخارجية التابعة :

- أصبح العديد من مشروعات وأعمال خدمات اللياقة البدنية يتجهون إلي إمتلاك أماكن تدريب خارجية تندرج تحت المسمي القانوني لمقدم الخدمة أو بإسم مُغاير خارج نطاق الموقع الرئيسي مثل تأجيل الملاعب أو شراء وإمتلاك الاراضي وذلك لإقامة خدمات اللياقة البدنية والمعسكرات والاكاديميات الرياضية بها.

ثانيا: الاعتماد والتقييم بناءا علي متطلبات التصميمات والتجهيزات :

هناك العديد من الاعتبارات التي يجب مراعتها عند تصميم أعمال ومشروعات اللياقة البدنية لتحقيق الهدف الرئيسي منها والتي يجب التقييم بناءا عليها ومن هذة الاعتبارات ما يلي:

١- دعم البيئة النشطة

- يجب عند التصميم الداخلي لاعمال ومشروعات اللياقة البدنية أن نراعي مدي ملائمة التصميمات الداخليه لطبيعة وسلوكيات المجتمع ومدي تأثيرها الاجابي والحماسي علي المدربين والعاملين داخل المركز.
- يجب أن تكون مشروعات وأعمال خدمات اللياقه البدنيه ذات (أسقف) عاليه ومساحات واسعه لتشجيع المتدربين والعاملين علي أداء الانشطه الرياضيه علي أكمل وجه.
- كما يجب مراعاة تنسيق الالوان داخل الغرف المقدمة لخدمات اللياقة البدنية وغيرها من الخدمات لان اختيار اللون المناسبه يساعد علي الشعور بالراحه والنشاط والحيويه الدائمه، وهذة الالوان يجب اللا تطغي علي العين أن تتشابه مع ملابس المتدربين أو المدربين.
- يجب توفير أكبر قدر ممكن من الضوء الطبيعي قدر الإمكان مع مراعاة رغبه العميل في الاضائه الداخليه وتوزيع الاضاءة بشكل جيد.
- يجب مراعاة أن تكون هناك الغرف التدريبية ذات الابواب الزجاجيه المرئيه ويجب أن يكون لها موقع استراتيجي داخل مشروعات وأعمال اللياقة البدنية لتكون بمثابه نقطه اتصال مع عملاء جدد أو تعزيز نسبه المشاركه الرياضيه.

٢- الحفاظ على بيئة آمنة وصحية

- الامن والسلامة هو العنصر الحاسم في تصميم مشروعات وأعمال اللياقة البدنية، حيث انها تساعد علي إضفاء الشعور بالأمن فضلا عن الوقاية من الإصابات للحفاظ علي المدربين والمتدربين لهذا يجب:

  - توفير ارشادات بصرية لجميع للاماكن التي تحمل طابع الخطورة في حاله استخدامها بدون مُدرب.
  - توفير الارضيه المناسبه لكل مساحه داخل المشروع للحفاظ علي الصحة العامة وعدم التعرض للإصابة اثناء التدريبات الرياضيه.
  - يجب لا نقوم بإنشاء زوايا خفية أو داكنة اللون لعدم تعرض العملاء للاصابه
  - يجب توفير أجهزة الإنذار في الأماكن الرئيسية الظاهرة ويجب وضعها في الاماكن النائيه مثل الساونا وغرفة تدليك، ومناطق التدريب في الهواء الطلق
  - يجب فصل أماكن التدريب بين الجنسين لضمان الخصوصيه والشعور بالراحه النفسيه اذا لزم الامر.
  - يجب مراعاة تدفق الهواء الطبيعي الي الاماكن المغلقه بالاضافه الي الضوء الطبيعي لمساعدة المدتربين علي الاسترخاء والراحه النفسيه.

١) تقييم المرافق وإمكانية صيانتها

- إن الاستخدام المتكرر والمكثف والأنشطة الحركية المختلفه تؤثر بشكل كبير علي التجهيزات الداخلية وأنظمة البناء، وخاصة عمليات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء لهذا يجب الاهتمام بالتشطيبات الداخلية لدي أعمال ومشروعات اللياقه البدنيه
- يجب أن تكون الحوائط مدعمة ببعض الوسائد للحماية من الصدمات، ويظهر ذلك بالغرف التي تحتوي علي مجموعه تدريبات بالاجهزة والادوات الثقيله مثل الاوزان.
- في حاله عدم وجود مصادر للتهوئه الطبيعيه يجب توفير تهوية إضافية (المراوح) الشفاطات وخاصه في الغرف عاليه الرطوبه أو التي لم يصل لها اي مصدر هوائي مثل غرف الاستحمام وغيرها من غرف التدريبات.
- يجب مراعاة وحماية التركيبات الضعيفة مثل الأضاءة ورؤساء الرشاش (انذار الحرائق) ومفاتيح الكهرباء من التأثير بالكرات أو معدات اللياقة البدنية الأخرى.

٢) القدرة علي إنجاز المهام والاعمال الادارية :

- يجب توفير مساحة خاصه بالعاملين لدي مشروعات اللياقة البدنية لمساعدتهم على إعداد وتطوير برامج المشروع والأعمال المختلفه بخدمات اللياقة البدنية وهذة المساحات يجعل الموظفين والعاملين قادرين على إنجاز المهام الرئيسية مثل:
  - المقابله والاتصال.
  - إستضافة الزائرين.
  - تخزين المعدات والسجلات

ثالثا: الاعتماد والتقييم بناءا علي إشتراطات التشغيل الفعلي

١. متطلبات إعتماد أماكن التدريب وممارسة الأنشطة الخدمية

- الحد الأدنى لاتفاع الأسقف لايقل عن ٣ متر.
- يلزم مسؤلي التشغيل بالأسطح الخاصة للعديد من الخدمات الرياضية مثل الأسطح بوسائد التدريب والباركية والسراميك وغيرها من الارضيات اللازمة بكل منطقة.
- يلزم توفير حوائط ذات مرايات عاكسة.
- يلزم توفير حوائط مقاومة الصدمات وعدم تسبب الازعاج السكاني
- جميع المناطق وخاصة منطقة الدورة الدموية ومجموعات اللياقة ولا سيما تداولها للرقابة بإستخدام الكاميرات.
- كما يجب ان يتوفر لدي المشروع بعض من المساحات الفارغة لمحاوله توسع مناطق التدريب إذا لزم الامر.

٢. **متطلبات إعتماد الهيكلة والتشطيبات:**

- عادة ما يتم توفير زيادة عوازل الصوت بالجدران للحد من تضارب وتداخل الأصـــوات بمختلف مناطق التدريب والخدمة الرياضية.
- غرفة ممارسة الرياضة بالاوزان، بما في ذلك غرف تخزين المعدات، ويجب أن تكـــون مصممة لتحميل مباشر ١٥٠ رطل من الاوزان.
- ينبغي أن تكون التشطيبات دائم وسهلة للحفاظ تحسبا من الاستفادة القصوى لها كلوحات إعلانية.
- ويجب أيضاً مراعاة تغير الارضيات في حاله تعرضها للتلف وشراء الارضيات التي لا تسبب اصابات للعملاء

٣. **التحكم الصوتي**

- يجب أن يتم تقليل تأثير الضوضاء الناتجة عن النشاط البدني ولهذا يجب توفير وحـــدات صوت للموسيقي بجميع وحدات المشروع وخاصه بغرفه التمرينات والاوزان وغـــرف الاسترخاء مثل الساونا وحمام البخار والتدليك.
- المرونة أمر بالغ الأهمية في تصميم مركز للياقة البدنية وذلك لان الرياضه في تطـــور مستمر فنجد أن التكنولوجيا تؤثر بشكل كبير في تطور مراكز اللياقه لانه يجـــب علـــي اصحاب المراكز تغير المعدات والادوات التدريبه بما يتلائم مع التكنولوجيا وذلـــك لان الرياضيه تتصف بالتغير المستمر.

رابعاً: الاعتماد والتقييم بناءا علي المعايير التي يجب مراعاتها

- يجب مراعاة القوانين واللوائح المنظمة لترخيص وإعتماد لمشروعات وأعمال خـــدمات اللياقة بجمهورية مصر العربية.
- يجب مراعاة معاير الصحه العالميه وقواعد الاتحادات المختلفه في حاله إتاحـــة بعـــض اللالعاب الرياضيه داخل مشروعات وأعمال اللياقة البدنية
- يجب مراعاة القياسات والمواصافات القانونيه للاجهزة الرياضيه المعنية بتقديم الخدمات الرياضة وغيرها من الخدمات ذات الصلة.
- يجب مراعاة المعايير العالميه والدولية للمناطق والمساحات المختلفه داخل مشـــروعات وأعمال اللياقة البدنية. (٣٤، ٣٥، ٤٣، ٤٤)

ومن خلال ما سبق يكون قد إستطاع الباحث الإجابة علي التساؤل الثاني مـــا النمـــوذج المُقترح لاعتماد وترخيص وتقييم أعمال ومشروعات اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية ؟

الاستخلاصات :

في ضوء هدف البحث والاجراءات العلمية المرتبطة بتحليل مضمون البحـــث ومـــا توصل إلية الباحث من نتائج يستخلص الباحث الاتي :

١- خدمات اللياقة البدنية هي إحدي الأنشطة الرياضية التي تمارسها المشروعات والاعمال الرياضية التي تعمل في مجال الاستثمار الرياضي.

٢- هناك إعتراف قانوني عام وخاص يخضع إلية مقدمي مشروعات وأعمال اللياقة البدنية بجمهورية مصر العربية فيما يختص بترخيص العمل وتقديم الخدمة الرياضية. حيث يكون الاعترافات القانونية هي كالاتي :

أ- الاعتراف القانوني لترخيص العمل.

- **الاعتراف القانوني العام:**

- قانون الإستثمار الرياضي رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م.

- **الاعتراف القانوني الخاص:**

- قانون الشركات المساهمة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢م والمعدل برقم ٤ لسنة ٢٠١٨م
- سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م

ب- الاعتراف القانوني لتقديم الخدمة خدمات اللياقة البدنية.

- **الاعتراف القانوني العام:**

- قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م

- **الاعتراف القانوني الخاص:**

- لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م.
- الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية.

٣- الجهة الإدارية المختصة لاصدار ترخيص مزاولة مهنة أعمال ومشروعات اللياقة البدنية هي مكتب الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة فقط دون غيرها من الجهات المعنية بشئون الرياضة.

٤- عدم وجود تشريغ قانوني يوضح معايير الأمن والسلامة التي يجب إتباعها وتطبيقها لاعتماد ترخيص مشروعات وأعمال اللياقة البدنية

٥- عدم وجود تشريع قانوني يحدد طرق الرقابة الإدارية والمتابعة علي مشروعات وأعمال اللياقة البدنية.

٦- يوجد تكامل في النص القانوني بين قانون الإستثمار الرياضي رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م وقانون الشركات المساهمة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢م، وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ولائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسة ٢٠١٧م والدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية بنسبة ٩٩.٩%، ولكن النسبة المتبقية لتكامل النص القانوني وهي ٠.١% خاصة بالمسؤلية المجتمعية التي

تقع علي المستثمرين وخاصة المستثمرين في مجال خدمات ومشروعات وأعمال اللياقة البدنية حيث لم يتطرق إليها القوانين واللوائح المعنية بشئون الرياضة.

٧- نقابة المهن الرياضين هي نقابة مهنية تختص بشئون المهن العاملة بالمجال الرياضي وليست نقابة تختص بشئون أعمال ومشروعات الخدمات الرياضية.

٨- عدم تطور قانون نقابة المهن الرياضية ولائحة الاندية الخاصة التابعة لها وفقا لمستحدثات صناعة الرياضة يؤدي إلي حدوث تضارب في المعاني والمفاهيم وعمليات التسجيل والترخيص.

٩- عدم الاحقية القانونية لنقابة المهن الرياضية في تسجيل وترخيص أعمال ومشروعات اللياقة البدنية لمخالفة نصوص قانون نقابة المهن الرياضة ولائحة الاندية الخاصة مع نصوص قانون الرياضة ولائحة منح تراخيص الشركات الرياضية والدليل الارشادي لترخيص أعمال الخدمات الرياضية.

التوصيات :

١- ضرورة تفعيل قانون الرياضة الجديد وما يتضمة من لوائح وإرشادات قانونية فيما يختص برخيص أعمال ومشروعات خدمات اللياقة البدنية.

٢- ضرورة وضع لائحة للمستثمرين بمجال أعمال ومشروعات خدمات اللياقة البدنية توضح عمليات المساهمة المجتمعية لتقليل العبئ الاقتصادي علي الحكومات حيث يمكن أن يتم توضيح:

- آليات التوظيف بالتعاون مع نقابة المهن الرياضية والاتحادات المعنية.
- تقديم برامج رياضية وحملات توعية لاهمية الرياضة وممارسة اللياقة البدنية.
- تقديم نسبة مالية من الارباح لرعاية الموهوبين الرياضيين سواء خدميا أو ماليا.

٣- ضرورة زيادة توصيف خدمات اللياقة البدنية وما يتضمنها من مشروعات وأعمال بالدليل الارشادي للخدمات الرياضية.

٤- الإستعانة بتطبيق النموذج المُقترح من الباحث لاعتماد وترخيص وتقييم أعمال ومشروعات اللياقة البدنية بجمهورية مصر حتي يثني للجهة الادارية المركزية متابعة أعمال و خدمات اللياقة البدنية التي يتم تقديمها بشكل أكثر دقة وفقا للآتي :

- البناء وأنواع المساحات والاجهزة.
- متطلبات التصميمات والتجهيزات.
- إشتراطات التشغيل الفعلي.
- المعايير التي يجب مراعاتها

٥- إجراء أبحاث علمية في هذا المجال لضعف وندرة المراجع والدراسات المرتبطة فيما يتعلق بمشروعات وأعمال اللياقة البدنية أو الجهات المهنية بتقديم الخدمات الرياضية.

((المراجـــــــع))

أولا : المراجع العربية

١- **أسامة عبد العزيز:** المحاكم الرياضية ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسُبل فضها بجمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م.

٢- **جمال الدين بن محمد الأنصاري:** لسان عرب المجلد رقم(٤)، منشورات دار الكتب العلمية، ص ٩٣، ٩٥، بيروت ٢٠٠٣م.

٣- **جمال بن الشيخ وآخرون: قاموس البدر**، دار البدر الساطع للطباعة والنشر، ص ٢٧٢، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٤- **حجار مبروكة وحسين رحيم:** الاستثمار الرياضي معوقات وحوافز، بحث منشور، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة ٢٠١٣م.

٥- **حسين الدريني وآخرون:** مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٠م.

٦- **زيد العلي وآخرون:** الدستور الكتاب السنوي، للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، رقم ايداع ٣-١٠٣-٧٦٧١-٩١-٩٧٨، عام ٢٠١٦م.

٧- **سعد الدين إبراهيم:** النقابات العربية سلسلة إنتاج ثقافية المجتمع المدني، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ص ٣٩، أبريل ١٩٨٨م.

٨- **السيد محمد حنفي:** الحركة السياسية للطبقة العاملة، مكتبة وهبة، الطبعة الاولي، ص ٢٨، القاهرة، ١٩٨٧م.

٩- **عمار بوضياف:** المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون في التشريع الجزائري، دار ريحنة للنشر والتوزيع الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.

١٠- **كمال الدين عبد الرحمن درويش، محمد صبحي حسانين:** التسويق والاتصالات الحديثة وديناميكية الاداء البشري في إدارة الرياضة، موسوعة متجهات إدارة الرياضة في مطلع القرن الجديد، المجلد الثالث، القاهرة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م.

١١- **مجدي مدحت النهري:** محاضرات مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، جامعة الجزيرة، ٢٠٠٩م.

١٢- **مجموعة من العلماء والباحثين:** الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

١٣- **محمد حسن منصور:** قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص ٣١،٢٧، ٢٠٠٧م.

١٤- **محمد فتحي عبدالهادي:** الاتجاهات الحديثة في التحليل الموضوعي للمعلومات وموقف قطاع المعلومات منها، الدار البيضاء، المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠٠٩م.

١٥- **محمد محمود عبدالله:** المدخل إلي العلوم القانونية والنظرية العامة للقانون، جامعة دمشق، ١٩٨٣م.

١٦- **من الله عبد الوهاب:** الحركة النقابية قضايا السياسة والمجتمع، دارعزة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

١٧- **نعمان عبد الغني:** القانون والرياضة، مجلة عالم الرياضة، العدد ٤٧٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧م.

١٨- **هشام القاسم:** المدخل إلي علم القانون، جامعة دمشق،٢٠٠٤م.

ثانيا: القوانين واللوائم والتقارير القانونية

١- تقرير التنمية الإنسانية العربية للشباب في المنطقة العربية، آفاق الإنسانية في واقع متغير، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية ٢٠١٦م.

٢- تقرير النقابة العامة للمهن الرياضية بأن اجمالي عدد الاندية الخاصة داخل وخارج المنشأت السياحية ٢٠١٨م.

٣- دستور جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٤م

٤- الدليل الارشادي لتراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية الصادر من مكتب شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة.

٥- السياسات العامة للمجلس الأعلي للشباب والرياضة مملكة البحرين

٦- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م

٧- قانون الرياضة الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م

٨- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحددة الصادر بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢م. والمعدل برقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

٩- قانون إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م

١٠- قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣.

١١- قرار مجلس النواب بالجريدة الرسمية العدد (٢١) مكرر (ب) بتاريخ ٣١ مايو لسنة ٢٠١٧م بشأن إصدار قانون الرياضة الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م

١٢- لائحة الاندية الخاصة بالنقابة العامة للمهن الرياضية المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠م.

١٣- لائحة قواعد ومنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م.

١٤- نص قرار المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكم بجلسة بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ في الدعوى رقم ٦ لسنه ١٥ق (دستورية).

ثالثاً : المراجع الاجنبية

1- **Beverley Byer:** Difference Between Fitness Centers, Gyms, and Health Clubs. 2 SEP, 2019

2- eric g. mion: Fitness Centers U.S. Cost, Inc. Updated: 03-22-2017.

3- kathleen i. ferguor: Facilities criteria. Air force fitness centers. FC 4-740-02F. 26 september 2006. Including change 1.1 may 2013.

4- Naresh Kumar: Differences between Natural Person and Legal Person. Jurisprudence on May 14, 2019 in Jurisprudence

رابعاً : مراجع شبكة المعلومات الدولية

1- www.caloriebee.com/gyms-classes/Difference-between-Fitness-Centers-Gyms-and-Health-Clubs

2- www.ess.org.eg

3- www.law.cornell.edu/wex/legal_person.

4- www.lawnotes.in/Difference_between_Natural_Person_and_Legal_Person

5- www.scys.gov.bh/ar/policies

6- www.sportsvenuebusiness.com/index.php/2020/03/19/coronavirus-economic-impact-on-the-sports-industry/

7- www.wbdg.org

8- www.wbdg.org/building-types/community-services/fitness-centers